

جامعة قطر

كلية القانون

مأموري الضبط القضائي وحجية الدلائل المتحصلة من مرحلة جمع

الاستدلالات

إعداد

حمد جاسم محمد جاسم السبيعي

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2020م/1441هـ

©2020. حمد جاسم محمد جاسم السبيعي. جميع الحقوق محفوظة.

## لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة حمد جاسم محمد جاسم السبيعي بتاريخ الخميس 7 مايو 2020، وُوفِّقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د. اياد هارون

المشرف على الرسالة

د. أحمد سمير

مناقش

د. بشير سعد

مناقش

الاسم

مناقش

إضافة مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

## المُلخَص

حمد جاسم محمد جاسم السبيعي، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2020.

العنوان: مأموري الضبط القضائي وحجية الدلائل المتحصلة من مرحلة جمع الاستدلالات.

المشرف على الرسالة: الدكتور/ اياد هارون محمد

تناولت هذه الدراسة الضبطية القضائية وتعريفها والفرق بينها وبين الضبطية الإدارية ورقابة سلطة التحقيق عليها، وبينت الاختصاصات النوعية والمكانية التي تقيد عمل مأمور الضبط القضائي والأعمال العادية والاستثنائية التي منحه القانون الصلاحية لممارستها. كما تطرقت الدراسة إلى محاضر الضبط القضائي كأحد أعمال الضبطية القضائية، وبينت مدى حجيتها في الإثبات الجنائي أمام النيابة العامة والمحكمة.

## شكر وتقدير

بعد شكر الله وحمده على نعمته وفضله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في هذا العمل واخرجه بهذه الصورة، وأخص بالشكر الدكتور اياد هارون محمد على اشرافه وتوجيهه الذي أنار دربي وفكري، كما أتقدم بالشكر إلى الدكتور عماد قطان والدكتور خالد الشمري على نصحهما وارشادهما لي طوال فترة دراسة الماجستير. كما أشكر الأساتذة الذين تعلمت منهم طوال فترة البرنامج.

## الإهداء

إلى جميع أفراد عائلتي الذين أناروا طريقي بدعائهم وتمنياتهم لي بالتوفيق.  
إلى أصدقائي الذين كانوا وما زالوا لي كالأخوة وساندوني طوال فترة الدراسة.  
إلى زملائي في قوة الشرطة الذين يبذلون جهوداً جبارة لحفظ الأمن والأمان للجميع.  
إلى كل من يعمل على حسن سير العدالة من رجال شرطة وأعضاء نيابة عامة وقضاة محكمة  
ومحامون وغيرهم.

## فهرس المحتويات

د	شكر وتقدير .....
هـ	الإهداء (اختياري) .....
	<b>Error! Bookmark not defined.</b> ..... المقدمة
6	المبحث الأول: الضبطية القضائية .....
7	المطلب الأول: ماهية الضبطية القضائية .....
11	المطلب الثاني: الضبطية القضائية والضببطية الإدارية .....
16	المبحث الثاني: اختصاصات مأمور الضبط القضائي وأعمال الضبطية القضائية .....
16	المطلب الأول: اختصاصات مأمور الضبط القضائي .....
21	المطلب الثاني: أعمال الضبطية القضائية .....
44	المبحث الثالث: محاضر الاستدلال وحجيتها في الاثبات .....
44	محاضر الاستدلال .....
50	حجية محاضر الاستدلال في الاثبات .....
58	الخاتمة .....
62	المراجع .....
66	الملاحق .....

## مقدمة

أصبحت الدولة ومؤسساتها في العصر الحديث تقوم بأدوار كبيرة في شتى مجالات الحياة لخدمة مواطنيها وتيسير سبل الحياة الكريمة والمعيشة الآمنة لهم. ولعل من أهم هذه الأدوار تلك الجهود المبذولة لتوفير الأمن وحفظ النظام العام، وهذا الأمر يتجسد في انشاء أجهزة متعددة هدفها مكافحة الجريمة وتقديم مرتكبيها للعدالة وتوقيع العقوبات العادلة عليهم بعد خضوعهم لمحاكمة عادلة.

ولا شك أن مكافحة الجريمة بأنواعها يستدعي عمل أجهزة عديدة بشكل متسلسل ومتناسق بينها، بداية بالاستدلال والتحري، مروراً بالتحقيق في الجريمة، ووصولاً بالمحاكمة وتوقيع العقوبة. وتعد مرحلة جمع الاستدلالات والتحريات الأولوية بالغة الأهمية كونها مرحلة تمهيدية وأساسية تستند عليها إجراءات بدء الخصومة الجنائية وتحريك الدعوى الجنائية، وذلك لكونها تشمل إجراءات تمس حريات وحقوق الأفراد. هنا يبرز دور جهاز مهم معني بأعمال الضبطية القضائية بما يتضمنه من موارد بشرية وما يتمتع من صلاحيات قررها له المشرع.

وقد أولى المشرع القطري عناية كبيرة في قانون الإجراءات الجنائية لجهاز الشرطة في ظل التطورات الحاصلة في المجتمع وتطور الجريمة بأنواعها، وذلك لكون القانون متصل بحريات وحقوق الافراد مما يشكل خرق أو مخالفة القانون تهديداً خطيراً لهذه الحريات والحقوق. وهذا ما دعا المشرع لتنظيم عمل جهاز الشرطة ضمن إطار قانوني يواكب التطور الطارئ على المجتمع ضمن أعمال الضبطية القضائية، فيسير عمل هذا الجهاز ضمن قواعد قانونية محددة ومشروعة، فلا يمكنه ممارسة أي من الاختصاصات خارج اطار القانون، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة وحفظ حقوق الانسان.

وبالإضافة إلى مساهمة جهاز الشرطة في أعمال الضبطية القضائية، فقد أسندت له مهام البحث والتحري وجمع الاستدلالات قبل أن تمارس سلطة التحقيق مباشرة الدعوى الجنائية. وتعد مرحلة جمع الاستدلالات من أهم المراحل التي تهدف إلى الكشف عن أدلة الجريمة والأشياء المتحصلة عنها، وذلك ضمن إطار قانوني وإشراف من سلطة التحقيق لا يجوز للقائم على هذه الأعمال من رجال الشرطة مخالفته، وإلا وقعت إجراءاته التي مارسها تحت طائلة البطان، وعرض نفسه للمساءلة سواء الجنائية أو المدنية أو التأديبية وغيرها.

ويتوجب على مأمور الضبط عند قيامه بأعماله الموكلة له في القانون، أن يحرر فيها محاضر توثق الأعمال التي قام بها، والأشياء التي وجدها والمتعلقة بالجريمة التي يتحرى عنها، تسمى هذه المحاضر بمحاضر جمع الاستلال.

ونظراً لأهمية هذه المحاضر في الاعداد للدعوى الجنائية، ولحساسية جهاز الضبطية القضائية والأعمال التي يقوم بها في ظل قانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذي دعانا لدراسته في ظل قلة المراجع التي تناولته في ظل القانون القطري.

### إشكاليات البحث:

يتناول البحث إجراءات مأمور الضبط القضائي المتعددة التي نص عليها القانون القطري، وتوثيق هذه الإجراءات والدلائل المتحصلة عن الجريمة في محاضر ترفع للنيابة العامة تمهيداً لتحريك الدعوى الجنائية، ومدى حجية ما دون في هذه المحاضر أمام النيابة العامة والمحكمة. ونقصد هنا بالحجية هي مدى ثقل هذه المحاضر في الإثبات الجنائي أمام النيابة العامة أو المحكمة.

بالتالي فإن مشكلة البحث تتمثل في توضيح من هم المكلفون بالضبطية القضائية وما هي اختصاصاتهم والأعمال التي كلفوا بها بموجب القانون القطري، وتقدير مدى حجية هذه الأعمال في الإثبات الجنائي.

### فرضيات البحث

- ما هي الضبطية القضائية؟
- من هي الجهة المعنية بأعمال الضبطية القضائية؟
- إلى أي مدى تمتد اختصاصات هذا النوع من الضبطيات؟
- ما هي أعمال الضبطية القضائية التي حددها المشرع القطري؟
- ما هي محاضر الاستدلال التي يحررها مأمور الضبط القضائي؟
- ما حجية هذه المحاضر في الإثبات الجنائي؟

### أهمية البحث

إن لمرحلة جمع الاستدلالات أهمية كبيرة تمهيداً للدعوى الجنائية، ففيها تكمن التحريات والبحث عن الدلائل وادلة الجريمة وعن مرتكبيها، كما أن فيها إجراءات يقوم بها مأمور الضبط القضائي حيال المتهم بالجريمة قد تمس حريته وحقوقه.

وبالتالي فإن أهمية هذا البحث تتمحور في التعريف بمن كلفهم المشرع القطري بالضبطية القضائية، وبيان الاختصاصات والأعمال المكلفين بها، ومدى حجية قوة هذه الأعمال المدونة في محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي.

## الدراسات السابقة

قد تناولت الدراسات السابقة موضوع الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات، (جواهر الدخيل، 2014، حجية محاضر جمع الاستدلال في النظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية) تناولت ماهية محاضر الاستدلال ومدى حجيتها، وميزت بين أنواع المحاضر ووضحت الجهات المختصة بإعدادها، كما بينت حقوق وواجبات مأمور الضبط القضائي في ظل القانون السعودي ومقارنة بالقانون المصري، وانتهت الباحثة إلى وجود أوجه اتفاق بين القانونين في مسائل تحديد اختصاصات مأمور الضبط وأعماله المكلف بها، ورقابة سلطة التحقيق على أعمال مأمور الضبط، إلا أنهما يختلفان في مسائل من أهمها منح الضبطية القضائية لأشخاص من غير رجال الشرطة.

(كاتب فضيلة، 2016، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر) تناولت الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ومسؤوليتهم في حالة تجاوزهم حدود سلطتهم التي منحها لهم القانون الجزائري، وانتهى أهمية رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية لضمان سلامة الإجراءات الجنائية وعدم تجاوز مأمور الضبط القضائي للصلاحيات التي منحها لهم المشرع.

(خليل قزعاط، 2017، اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، فلسطين) وقد تناول الباحث في دراسته الضبطيتين الإدارية والقضائية، وبين ماهيتهما ومن هم المخولين بهما، ووضح الاختصاصات وأعمال كل من الضبطيتين في ظل القانون الفلسطيني مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، وقد انتهى إلى التفريق بين الضبطيتين، وتميز مرحلة جمع الاستدلالات كونها السابقة

على نشوء الخصومة الجنائية، ومدى أهمية هذه المرحلة لكونها تنير الطريق أمام سلطة التحقيق بما تقدمه من حقائق قد تكشف الحقيقة.

(ريماس هبة الله، كريم الهاشمي، 2017، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر) تناولت أهم الاعمال التي يقوم بها رجال الشرطة في القانون الجزائري، وأهمية هذا الجهاز في التحريات ومرحلة جمع الاستدلالات، ومدى مشروعية هذه الإجراءات والصلاحيات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي. وانتهيا الباحثان في دراستهما إلى أهمية حسن سير اعمال مأمور الضبط القضائي ومطابقتها للقانون، ودعيا المشرع الجزائري لسد الثغرات الخاصة بعمل مأمور الضبط القضائي في القانون الجزائري والاهتمام بجهاز الشرطة. أما في دراستنا هذه، سوف نسلط الضوء على الضبطية القضائية، واختصاصات مأموري الضبطية القضائية وأعمالهم التي كلفهم بها المشرع القطري، ومدى حجية هذه الأعمال في الاثبات الجنائي من منظور القانون القطري.

### منهجية الدراسة

للإجابة على هذه الإشكاليات، لا بد من اتباع منهج محدد وفق لخطة معينه، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لكون النصوص القانونية في هذا الموضوع تحتاج إلى التحليل وتمحيص. فجاءت خطة الدراسة مقسمة إلى ثلاث مباحث، الأول يتناول موضوع الضبطية القضائية في مطلبين أولهما عن ماهية الضبطية القضائية وثانيهما عن الفرق بينها وبين الضبطية الإدارية، والثاني يتناول اختصاصات الضبطية القضائية وأعمالها وقد خصصنا فيه لاختصاصات مأموري الضبط القضائي مطلباً ولأعمال الضبطية القضائية مطلباً آخر، ومبحث ثالث يتناول

محاضر الاستدلال وحجيتها حيث يتناول المطلب الأول شرحاً لمحاضر الاستدلال والمطلب الثاني مدى ثقل وزن هذه المحاضر في الاثبات الجنائي.

## المبحث الأول: الضبطية القضائية:

إن وقوع الجريمة ينشئ حق الدولة في عقاب مرتكبيها، ولهذا تم اسناد حق تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء للنيابة العامة باعتبارها وكيل عن المجتمع. بما قد يستلزم الأمر المساس بالحرية الفردية للمتهم والمساس بحرمة مسكنه وتوجيه الاتهام. ولما تقدم، فإنه من الضروري وجود مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى الاستعداد لها، وجمع العناصر اللازمة للنيابة العامة لتقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه تسمى مرحلة جمع الاستدلالات. مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة تمهيدية لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وإنما هي سابقة عليها، وبذلك فهي تبدأ بعد وقوع الجريمة وتهدف إلى جمع الدلائل والمعلومات اللازمة للاستدلال على مرتكبيها، بالتالي تمهد لتحريك الدعوى الجنائية ضدهم. وتسد هذه المهمة إلى مجموعة قادرة - بحكم تخصصها المهني أو موقعها الوظيفي في المجتمع - على جمع تلك المعلومات والدلائل والمحافظة عليها وإحالتها إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في الدعوى الجنائية.

وتسمى هذه المهمة بمصطلح "الضبطية القضائية" ويسمى من يقومون بتأديتها "مأمورو الضبط القضائي"، وعليه فقد خصصنا المطلب الأول من هذا المبحث لتعريف الضبطية القضائية، والمطلب الثاني للفرق بينها وبين الضبطية الإدارية.

## المطلب الأول: ماهية الضبطية القضائية:-

يلزم لتحديد تعريف واضح للضبطية القضائية، تعريفها في البداية لغوياً ومن ثم التطرق

لتعريفها الاصطلاحي.

### أولاً: التعريف اللغوي للضبطية القضائية:-

تأتي الضبطية من الضبط، وهو لزوم الشيء لا يفارقه وحبسه وحفظه بالحزم، ويقال ضَبَطَ عليه وضَبَطَهُ ويَضْبُطُ ضَبْطاً، ويقال الرجل ضابط أي حازم<sup>1</sup>. وضَبِطَ الأمر تعني أنه قد حدد على وجه الدقة، وكذلك تعني تدوين معالم الواقعة كتابياً والتي يخشى إن تركت زال أثرها ونسيت، ولذلك عرف الضبط بهذا المعنى بمصطلح "تحرير محضر" ويقال ضبط الواقعة أي حرر محضراً بشأنها<sup>2</sup>.

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي للضبطية القضائي:-

ينصرف التعريف الاصطلاحي للضبطية القضائية إلى مدلولين. المدلول الأول يشمل تلك الإجراءات التي يتمحور هدفها إلى التحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع كافة الدلائل والعناصر التي تلزم للتحقيق الدعوى الجنائية، بالإضافة إلى تحرير المحاضر بشأنها ورفعها إلى صاحب الاختصاص الأصيل في التصرف بالدعوى الجنائية وهو النيابة العامة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صاد، بيروت، ص340.

<sup>2</sup> رماس هبه الله و كريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2017، ص8.

<sup>3</sup> د. محمد زكي أبوعمار، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص101.

أما المدلول الثاني، فهو ينصب على الأجهزة المكلفة بالقيام بمجموعة الإجراءات المذكورة في المدلول الأول، وهو من تم تحديدهم في المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أن:

"يكون مأمورو الضبط القضائي:

1- أعضاء النيابة العامة.

2- أعضاء قوة الشرطة.

ويجوز بقرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير المختص، تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم...<sup>4</sup>

ومن المادة السابقة يتضح أن المكلفين بأعمال الضبطية القضائية يمكن حصرهم في فئتين، الفئة الأولى تضم أعضاء النيابة العامة وأعضاء قوة الشرطة، أما الفئة الثانية فتضم مأموري ضبط قضائي يصدر بشأنهم قرار من النائب العام لمنحهم صفة مأمور الضبط القضائي في جرائم داخل دائرة اختصاصهم الوظيفية وبسبب قيامهم بأعمال وظائفهم.

الجدير بالذكر أن النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة، تم انشائها بموجب القانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة، ويتم وفقاً لهذا القانون تعيين أعضائها بمرسوم أميري<sup>5</sup>. ويتمتع

---

<sup>4</sup> القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2004، ص752.

<sup>5</sup> نصت المادة رقم (11) من قانون النيابة العامة على أن " يصدر بتعيين النائب العام أمر أميري ويكون بدرجة وزير، ويتم تعيين باقي أعضاء النيابة العامة بمرسوم بناءً على اقتراح النائب العام".

عضو النيابة العامة بصفة مأمور الضبط القضائي طوال فترة ولايته حتى انتهائها بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة رقم (44) من قانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة<sup>6</sup>.  
أما بخصوص قوة الشرطة، فهي قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية<sup>7</sup>، يعين الضباط فيها بقرار أميري بناء على اقتراح من وزير الداخلية<sup>8</sup>، أما الرتب الأخرى يكون تعيينهم بقرار من وزير الداخلية<sup>9</sup>. وبذلك فإن عضو قوة الشرطة يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائي طوال فترة خدمته حتى انتهائها بإحدى الحالات الواردة في المادة رقم (86) من قانون قوة الشرطة<sup>10</sup>.

ورغم أن أعضاء قوة الشرطة هم من منتسبي وزارة الداخلية، إلا أنه توجد قوة شرطية أخرى تتمتع بصفة الضبطية القضائية وهي قوة الأمن الداخلي (الخويا). وبالرغم من أنها قوة أمن نظامية مسلحة تتبع أمير دولة قطر مباشرة<sup>11</sup> ولا تتبع وزارة الداخلية، إلا أن قانون إنشائها نص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (3) على أن "... ويكون لأعضاء القوة من الضباط وضباط الصف والأفراد، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، صفة الضبطية القضائية المقررة لنظرائهم

---

<sup>6</sup> نصت المادة على أن "تنتهي ولاية أعضاء النيابة العامة لأحد الأسباب الآتية: 1- الوفاة. 2- بلوغ سن التقاعد. 3- الإستقالة. 4- العزل بحكم تأديبي طبقاً لأحكام هذا القانون. 5- الفصل من الخدمة بقرار أميري لأسباب تتعلق بالصالح العام. 6- النقل إلى وظيفة أخرى أو إنهاء الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون".  
<sup>7</sup> المادة رقم (1) من قانون رقم (23) لسنة 1993 بشأن قوة الشرطة، الجريدة الرسمية، العدد 21، 1993، ص1861.

<sup>8</sup> المادة رقم (11) من قانون قوة الشرطة.

<sup>9</sup> المادة رقم (19) من قانون قوة الشرطة.

<sup>10</sup> نصت المادة على أن "تنتهي خدمة أعضاء قوة الشرطة لأحد الأسباب التالية: 1- الوفاة. 2- بلوغ سن ستين سنة. 3- عدم اللياقة الصحية. 4- قبول الاستقالة أو انتهاء العقد. 5- الإحالة للتقاعد. 6- العزل أو الفصل من الخدمة بحكم تأديبي. 7- الفصل بغير الطريق التأديبي لأسباب تتعلق بالصالح العام. 8- الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 9- فقد الجنسية القطرية".

<sup>11</sup> المادة رقم (1) من قانون رقم (12) لسنة 2003 بإنشاء قوة الأمن الداخلي، الجريدة الرسمية، العدد 1، 2004، ص65.

من رجال الشرطة في قانون الإجراءات الجنائية، والصلاحيات المخولة لنظرائهم في قانون قوة الشرطة المشار إليه<sup>12</sup>. وكذلك الأمر بالنسبة لجهاز أمن الدولة، فرغم تبعية هذا الجهاز لأمير الدولة مباشرة، إلا أن قانون إنشاء الجهاز نص في مادته رقم (3) على أن "يكون للجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته ما يلي: .... 4- السلطة المقررة لقوة الشرطة في قانون الإجراءات الجنائية"<sup>13</sup>. أما فيما يتعلق بالفئة الثانية التي نصت عليهم المادة رقم (27) من قانون الإجراءات الجنائية، فهم طائفة شاغلي الوظائف التي يصدر بمنحهم الضبطية القضائية قرار من النائب العام بالتنسيق مع الوزير المختص. وتقتصر صلاحيات هذه الضبطية القضائية على الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم ومتعلقة بأعمال وظائفهم. ومثال على ذلك مفتشي الصحة<sup>14</sup>، ومفتشي الجمارك<sup>15</sup>، ومفتشي البيئة<sup>16</sup>.

ويتبين من مما سبق، أن مصدر صفة الضبط القضائي هو القانون، ولذلك فقد ذُكر مأمورو الضبط القضائي على سبيل الحصر، فلا يمكن الإضافة عليهم إلى بنص قانوني ويعد من قبل تعديل للقانون<sup>17</sup>. وجاء ذلك كما سردنا في إضافة قوة الأمن الداخلي وجهاز أمن الدولة

---

<sup>12</sup> قانون رقم (12) لسنة 2003 بإنشاء قوة الأمن الداخلي.

<sup>13</sup> قانون رقم (5) لسنة 2003 بإنشاء جهاز أمن الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 7، 2003، ص29.

<sup>14</sup> المادة رقم (83) من قانون رقم (3) لسنة 1983 بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء وكلاء مصانع وشركات الأدوية، الجريدة الرسمية، العدد 1، 1983، ص2379.

<sup>15</sup> المادة رقم (115) من قانون رقم (40) لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 2، 2003، ص328.

<sup>16</sup> المادة رقم (62) من مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2002، ص265.

<sup>17</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص420-421.

إلى طائفة مأمورو الضبط القضائي. وهذا القول ينطبق كذلك على الفئة الثانية المنصوص عليها في المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية، وإن كان المشرع قد أعطى النائب العام تخويلاً بالتنسيق مع الوزير المختص بإصدار قرارات بإعطاء صفة مأموري ضبط قضائي لبعض الموظفين، فذلك لا يعني أن المصدر الحقيقي للصفة هو القانون في نهاية الأمر، وكان الهدف من هذا التحويل هو تحقيق المرونة لتنوع وتعدد الحالات التي تدعو الحاجة إليه<sup>18</sup>.

### المطلب الثاني: الضبطية القضائية والضبطية الإدارية:

يساهم الضبط القضائي والضبط الإداري في صيانة النظام العام وبالتالي فإنهما وجهان لعملة واحدة، فهناك تداخل في إجراءات كلا الضبطيتين، فيصعب التفريق بينهما لكونهما متلازمان. فشرطي المرور على سبيل المثال يمارس الضبطية الإدارية عن طريق تنظيم حركة السير وإعطاء التعليمات للسائقين، كما أنه يقوم بتحرير المخالفات ويمارس بذلك الضبطية القضائية<sup>19</sup>. تتشابه الضبطية الإدارية والضبطية القضائية من ناحية أن من يتولى كلا الضبطيتين موظفون مختصون قانوناً يباشرون أعمالهم وفق القانون، ولو أن المشرع قد وسع نطاق أعضاء الضبطية الإدارية بعكس ما فعله من حصر لأعضاء الضبطية القضائية، ففي النهاية لا تنصرف صفة الضبطية سواء كانت الإدارية أو القضائية إلى شخص إلا بنص القانون.

---

<sup>18</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 421.

<sup>19</sup> د. عبدالله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (الضابطة العدلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 48-49.

كما تتشابه الضبطيتين في الغاية العامة منهما، فكلاهما يهدف إلى حفظ النظام العام وصيانتة عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير لمنع عرقلة النظام العام أو المس به، ولو كان المشرع قد جعل هذه المهمة في الأصل من اختصاص الضبطية الإدارية بشكل أكبر. تختص الضبطية القضائية بأعمال الاستدلال، وهي بذلك تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة وتعقب مرتكبيها، أي أن الجريمة قد وقعت بالفعل كان نشاط الضبطية القضائية لاحقاً على وقوعها. وبذلك فإن الأجهزة المنوطة بالضبطية القضائية تساعد السلطة القضائية في أداء مهمتها<sup>20</sup>.

أما الضبط الإداري فإن جوهرها يتمثل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجريمة من الوقوع، وفي سبيل ذلك يتم اتخاذ التدابير والاحتياطات وما تقضي به القوانين واللوائح للوقوف دون وقوع الجريمة، ومن تلك التدابير تسيير رجال الشرطة الدوريات في الطرقات، والتفتيش على رخص القيادة ورخص تسيير المركبات، وتفتيش امتعت التي بصحبة المسافرين، ففي هذه الأمثلة جميعها إذا اتضح لمأمور الضبط عدم وقوع جريمة، يعد ذلك من أعمال الضبط الإداري، ولكن إن تبين أن الضبط الإداري فشل في مهمته والجريمة وقعت، خرج الضبط من كونه إدارياً ليصبح قضائياً<sup>21</sup>.

---

<sup>20</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص418، د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، سلامه للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص309.

<sup>21</sup> د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة، 2012، ص139.

وبناء على ذلك، فإن رجال الشرطة يقومون بوظيفتين، الأولى وظيفة تتسم بالعمومية قبل وقوع الجريمة والمتمثلة في الضبط الإداري عن طريق المحافظة على الأمن والسلامة العامة، والثانية وظيفة متعلقة بجريمة بذاتها تهدف إلى الكشف عن حقيقتها ورفع الغموض المحيط بها وتتبع مرتكبيها وذلك عن طريق جمع التحريات والاستدلالات<sup>22</sup>.

كما يكمن الاختلاف بين الضبطيتين من ناحية الجهة المشرفة على أعمال مأمور الضبط، فالسلطة الإدارية تشرف على أعمال مأمور الضبط الإداري كما هو الحال بإشراف وزارة الداخلية على أعمال الضبطية الإدارية لرجال الشرطة كأعمال التحري والمراقبة<sup>23</sup>، بينما يخضع مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة حيث<sup>24</sup>. وقد صرحت المادة رقم (28) من قانون الإجراءات الجنائية بذلك في نصها على أن "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي..."<sup>25</sup>. إلا أن إذا شكلت الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط الإداري جريمة بحد ذاتها كاحتجاز شخص دون وجه حق، فإن للنياية العامة ان تتخذ ما تراه تجاه مأمور الضبط من أعمال تحقيق واتهام<sup>26</sup>.

والجدير بالذكر أن أعمال الضبط القضائي لا تعد من قبل القرارات الإدارية، أي أن ما يصدر من مأمور الضبط القضائي من إجراءات وأعمال لا يعد من القرارات الإدارية التي تقبل

---

<sup>22</sup> د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، إصدارات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة، 2017، ص206.

<sup>23</sup> د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص418.

<sup>24</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص209.

<sup>25</sup> القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>26</sup> د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص139.

الطعن أمام القضاء الإداري، كقيام النيابة العامة بتنفيذ حكم جنائي بالمصادرة لا ينطوي تحت رقابة القضاء الإداري بمشروعية القرارات الإداري<sup>27</sup>.

كما اسلفنا أن كلا الضبطين قد تكون بيد سلطة واحدة، الأمر الذي أثار جدلاً ونقاشاً في الفقه، مما جعل الفقه ينقسم إلى فريقين متباينين، أحدهما يرفض الجمع بين الوظيفتين ويعيب على القانون الذي يأخذ بذلك، والآخر يقر بمسلك القانون الذي يجمع بين الوظيفتين في يد هيئة واحدة، ولكل من هذان الفريقان حجته ومبرره<sup>28</sup>.

فقد أسس الفريق القائل بالفصل بين الضبطين رأيه على أن الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية يستوجب الفصل بين الضبطين، فتكون الضبطية القضائية يختص بها أعضاء يخضعون للسلطة القضائية، ذلك لأن تطبيق القوانين الجنائية من عمل السلطة القضائية، وتكليف رجال الشرطة بمنع الجرائم والتحري فيها بعد وقوعها في نفس الوقت يشكل خطورة على العدالة<sup>29</sup>.

وقد أسس الفريق القائل بعدم الفصل بين الضبطين رأيه على أن رغم الفوارق بين الضبطين إلا أن التمييز بينهما صعب، حيث أن الفوارق لا مجال لتطبيقها إلا نظرياً. بالإضافة إلى أن التمييز بين الضبطين لا يستوجب الفصل بينهما، فما هو ملاحظ أن المشرع غالباً يختار أعضاء الضبط القضائي من أعضاء الضبط الإداري كما هو الحال اختيار رجال الشرطة في مباشرة جمع الاستدلال، لكون الصلة بين الضبطين قوية جداً يصعب بالتالي الفصل بينهما<sup>30</sup>.

بالرغم من هذا الاختلاف، فإنه ليس من العدل منع مأمور الضبط الإداري من اتخاذ إجراءات تجاه جريمة وقعت أمامه بحجة أنه ليس له صفة قانونية بذلك، أي أنه ليس مأمور ضبط

---

27 د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص140.

28 د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص64.

29 د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص64-65.

30 د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص65.

قضائي كما ذهب رأي الفريق الأول، في حال كان مأمور الضبط القضائي قد حالت الظروف بينه وبين الانتقال إلى محل الواقعة<sup>31</sup>. ونحن نرى إن القائلين بعدم الفصل بين الضبطيتين هو الأقرب للواقع العملي، ذلك إن القيام ببعض أعمال الضبطية القضائية يستدعي أن يكون مأمور الضبط القضائي قريباً من الميدان التي تقع فيه الجريمة حتى لا تضيع المعالم والأدلة التي تقع في نطاق هذا الميدان. الأمر الذي يستدعي إعطاء الضبطية القضائية للجهاز القائم بالضبطية الإدارية لمساعدة سلطات التحقيق في عملها.

وبعد ما اتضح لنا في هذا المبحث، ماهية الضبطية القضائية، وما الفرق بينها وبين الضبطية الإدارية، تحتم علينا أن نتطرق إلى اختصاصات مأموري الضبط القضائي خلال مرحلة الاستدلالات في المبحث القادم.

---

<sup>31</sup> د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص66.

## المبحث الثاني: اختصاصات أمور الضبط القضائي وأعمال

### الضبطية القضائية:

لقد أوضحنا في المبحث السابق ماهية الضبطية القضائية، وبيننا طوائف مأموري الضبط القضائي التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية القطري، وفرقنا بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية. بيد أن هذه الطوائف المعنية بأعمال الضبطية القضائية سلطتها غير مطلقة وإنما مقيدة بأحكام القانون حيث تم رسم حدود اختصاصاتها وحدود اعمالها. وعليه سوف نستعرض في هذا المبحث موضوع اختصاصات الضبطية القضائية في المطلب الأول، بينما نفرد المطلب الثاني للبحث اعمال الضبطية القضائية.

### المطلب الأول: اختصاصات أمور الضبط القضائي:

لمأمور الضبط القضائي اختصاصان، الأول نوعي إما أن يكون عام أو محدد، والآخر مكاني إما أن يكون شامل أو محدد. ولم يتطرق قانون الإجراءات الجنائية لتحديد من هم المعنيون بهذه الاختصاصات صراحةً، وقد يستساغ من عدم ذكره أنه قد ترك للإدارة حرية تنظيمها الداخلي بما يتناسب مع امكانياتها للقيام بهذه المهام. وسنوضح في هذا المطلب هذه الاختصاصات ومن هم المختصون بها بناء على القرارات الإدارية الصادرة بهذا الشأن.

## أولاً: الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي هو نوع الجريمة التي يحق لمأمور الضبط القضائي ممارسة إجراءات الضبطية تجاهها<sup>32</sup>، وينقسم هذا الاختصاص إلى اختصاص نوعي شامل، أو اختصاص نوعي محدد، وسنوضح فيما يلي كل منهما.

### 1- الجهات ذات الاختصاص النوعي الشامل:

- النيابة العامة: تنقسم النيابة العامة إلى نيابات تخصصية، ومنها نيابات ذات اختصاص نوعي يشمل جميع الجرائم، وهي نيابة العاصمة الكلية، ونيابة الريان الكلية، وما يتفرع منهما من نيابات جزئية كنيابتي شرق العاصمة وغربها، ونيابة الريان، ونيابة الشمال، ونيابة دخان، ونيابة الجنوب<sup>33</sup>.
- قوة الشرطة: تتفرع تحت مظلة وزارة الداخلية إدارات مختصة بجميع أنواع الجرائم، وهي إدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة للمباحث، وإدارة أمن العاصمة، وإدارة أمن الريان، وإدارة أمن الجنوب، وإدارة أمن دخان، وإدارة أمن الشمال<sup>34</sup>.

---

<sup>32</sup> د. سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص44.

<sup>33</sup> قرار النائب العام رقم (140) لسنة 2013 بشأن تقسيم النيابة الكلية إلى نيابتين وتحديد اختصاصاتهما.

<sup>34</sup> قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2004 باعتماد الاختصاصات والهياكل التنظيمية لإدارات وزارة الداخلية وتعديلاته.

## 2- الجهات ذات الاختصاص النوعي المحدد:

- النيابة العامة: ومن النيابة ذات الاختصاص النوعي المحدد نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال، ونيابة أمن الدولة ومكافحة الإرهاب، نيابة المخدرات، نيابة الأحداث<sup>35</sup>، نيابة المرور<sup>36</sup>، نيابة البيئة<sup>37</sup>، نيابة الجرائم والالكترونية<sup>38</sup>.
- قوة الشرطة: وبوزارة الداخلية، من الإدارات ذات الاختصاص النوعي المحدد إدارة مكافحة المخدرات، إدارة شرطة الأحداث، الإدارة العامة للمرور، إدارة شرطة النجدة (الفرقة)، إدارة مكافحة الجرائم الالكترونية والاقتصادية بالإدارة العامة للمباحث<sup>39</sup>.
- جهات أخرى: قوة لخوايا<sup>40</sup>، وجهاز أمن الدولة<sup>41</sup>.

## ثانياً: الاختصاص المكاني:

الاختصاص المكاني هو مدى الرقعة الجغرافية التي يمكن لمأمور الضبط القضائي ممارسة الضبطية القضائية عليها. فإما أن يكون الاختصاص المكاني محدد بمكان معين، أو شامل لإقليم الدولة بالكامل. ويتم تحديد الاختصاص المكاني بناء على إحدى المعايير

---

<sup>35</sup> قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2003 بشأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة وتعديلاته.

<sup>36</sup> قرار النائب العام رقم (140) لسنة 2013 بشأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة وتعديلاته.

<sup>37</sup> قرار النائب العام رقم (42) لسنة 2003 بشأن انشاء نيابة البيئة.

<sup>38</sup> قرار النائب العام (72) لسنة 2017 بشأن انشاء نيابة الجرائم الالكترونية.

<sup>39</sup> قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2004 باعتماد الاختصاصات والهيكل التنظيمية لإدارات وزارة الداخلية وتعديلاته.

<sup>40</sup> قانون رقم (12) لسنة 2003 بإنشاء قوة الأمن الداخلي وتعديلاته.

<sup>41</sup> قانون رقم (5) لسنة 2003 بإنشاء جهاز أمن الدولة.

الثلاثة الواردة في المادة رقم (164) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أن "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه"<sup>42</sup>. وسنوضح من هم ذوي الاختصاص المكاني المحدد والشامل من مأموري الضبط القضائي.

#### 1- الجهات ذات الاختصاص المكاني الشامل:

- النيابة العامة: تعد النيابة المذكورة سابقاً ذات الاختصاص النوعي المحدد، مختصة بهذه الجرائم المحددة في كامل إقليم الدولة، مما يجعلها ذات اختصاص مكاني شامل<sup>43</sup>.

- قوة الشرطة: وكذلك إدارات الداخلية المذكورة ذات الاختصاص النوعي المحدد يشمل اختصاصها المكاني إقليم الدولة بالكامل<sup>44</sup>، بالإضافة إلى إدارة شرطة النجدة (الفرقة) المختصة مؤخراً بإقليم الدولة كامل بدلاً مما العاصمة فقط والطرق الخارجية كما كان الحال سابقاً.

- الجهات الأخرى: قوة لخويا، وجهاز أمن الدولة.

#### 2- الجهات ذات الاختصاص المكاني المحدد:

---

<sup>42</sup> القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.  
<sup>43</sup> قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2003 بشأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة وتعديلاته، قرار النائب العام رقم (140) لسنة 2013 بشأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة وتعديلاته، قرار النائب العام رقم (42) لسنة 2003 بشأن انشاء نيابة البيئة، قرار النائب العام (72) لسنة 2017 بشأن انشاء نيابة الجرائم الالكترونية.  
<sup>44</sup> قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2004 باعتماد الاختصاصات والهيكل التنظيمية لإدارات وزارة الداخلية وتعديلاته.

- النيابة العامة: نيابات العاصمة الكلية، والريان الكلية، وغرب العاصمة، وشرق العاصمة، والريان، ودخان، والشمال، والجنوب<sup>45</sup>.

- وزارة الداخلية: إدارة أمن الريان، إدارة أمن العاصمة، إدارة أمن الجنوب، إدارة أمن دخان، إدارة أمن الشمال، بالإضافة إلى إدارة أمن النقل العام المختصة بالاستجابة الأولية للجرائم الواقعة في محطات القطارات والنقل العام<sup>46</sup>.

ويجب التوضيح أن وجود رجال البحث الجنائي ومكافحة المخدرات والإدارة العامة للمرور في إحدى الإدارات المقسمة جغرافياً لا يعني أن اختصاصهم محدد بالقطاع الجغرافي لهذه الإدارة، ذلك لأنهم يتبعون في الأساس إدارتهم في وزارة الداخلية وليست الإدارة الجغرافية التي يتركزون فيها<sup>47</sup>.

ونظراً أن إجراءات مأمور الضبط القضائي بالنسبة للضبطية القضائية التي يمارسها هي إجراءات قانونية المراد منها أن تنتج آثارها القانونية، فجيب أن يمارسها مأمور ضبط قضائي مختص نوعياً وإقليمياً لتكون كذلك. فإذا كان اختصاص مأمور الضبط النوعي محدد، فعليه أن لا يتجاوز هذا الاختصاص باتخاذ إجراءات في جريمة لا يختص بها، وكذلك إذا كان مختصاً اختصاصاً نوعياً شاملاً، فعليه أن يراعي الحدود الإقليمية لاختصاصه. وكذلك أصحاب الاختصاص النوعي المحدد والإقليمي المحدد عليهم الالتزام بحدود اختصاصهم<sup>48</sup>.

---

<sup>45</sup> قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2003 بشأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة وتعديلاته.

<sup>46</sup> قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2004 باعتماد الاختصاصات والهيكل التنظيمي لإدارات وزارة الداخلية وتعديلاته.

<sup>47</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 217.

<sup>48</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 423.

ويمكن أن يمتد اختصاص مأمور الضبط القضائي خارج دائرة اختصاصه المكاني، عند مباشرته لإجراء خارج نطاق اختصاصه المكاني وكان هذا الإجراء متعلق بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه، أو محل إقامة المتهم فيها، أو قد تم ضبطه فيها<sup>49</sup>.

بعدما تبين لنا ما هو الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي، يتوجب علينا التطرق لأعمال الاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة في الحالات العادية والحالات الاستثنائية في المطلب التالي.

### **المطلب الثاني: أعمال الضبطية القضائية:**

لقد وضحنا في المبحث الأول ماهية الضبطية القضائية، وقلنا بأنها تدل على مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، مما يضعنا في هذا المطلب أمام تلك الإجراءات لنوضح ما هي الأعمال العادية للضبطية القضائية، وما هي الأعمال الاستثنائية للضبطية القضائية.

#### **أولاً: الأعمال العادية للضبطية القضائية:**

يقوم مأمورو الضبط القضائي في سبيل القيام بمهام الضبطية القضائية بعدة أعمال بعد العلم بوقوع الجريمة أو ورود البلاغ عنها، ومن أهمها إجراء التحريات، وتلقي البلاغات والشكاوى، وإجراء المعاينة اللازمة، والمحافظة على الأدلة، والاستعانة بالخبراء، وضبط الأشياء، وسماع أقوال الشهود والمتهمين، وتحضير محاضر جمع الاستدلالات، واخطار النيابة العامة.

#### **1- إجراء التحريات:**

---

<sup>49</sup> د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص114.

نصت المادة رقم (29) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة"<sup>50</sup>. ويتضح من المادة أن مأموري الضبط القضائي مختصين بالتحري عن الجرائم التي وقعت وملاحقة مرتكبيها، وبالتالي فإن له في سبيل ذلك أن يتخذ الوسائل والطرق اللازمة والمشروعة طالما لا تعد تعرضاً للحرية الشخصية أو لحرمة مسكن، وطالما أن الأساليب المستخدم لا تعد طرق غير مشروعة كاستراق السمع أو التجسس من ثقب الأبواب، أو ساهمت هذه الأساليب في خلق الجريمة أو حرزت على ارتكابها. والاستعانة بمن يراه مناسباً من مرشدين سريين أو مصادر تنقل له ما وقع من أحداث الجريمة وكيفيةها ومن ضلع في ارتكابها دام أن مأمور الضبط قد اقتنع شخصياً بصحة وصدق ما نقل له من معلومات<sup>51</sup>.

ولمأمور الضبط القضائي عند استعانته بمرشد من غير العاملين معه أن يبقي هوية هذا المرشد سرية ومخفية، ورغم دور المرشد في أدلة الاثبات التي يجب ان يتاح للمتهم مناقشتها من باب حقه في الدفاع، إلا أن المحاكم عادة تستجيب لرغبة مأمور الضبط بإبقاء هوية المرشد مخفية حتى يمكنه من الاستمرار التعاون معه، دون أن يعد ذلك أخلاقاً لحق المتهم في الدفاع، حيث للمتهم أن يناقش هذه الأدلة مع مأمور الضبط القضائي دون أن يناقشها مع المرشد<sup>52</sup>.

---

<sup>50</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>51</sup> د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص123-126.

<sup>52</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص225-226.

تبدأ مهمة مأمور الضبط القضائي في التحري وجمع المعلومات عن الجريمة فور تلقي البلاغ أو الشكوى بشأنها، أو رؤية الجريمة مباشرة، وتستمر هذه المهمة حتى بعد اخطار النيابة العامة بشأنها وبتنفيذ إجراءات التحقيق بنفسها<sup>53</sup>.

كما ينبغي أن تكون التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي جديّة، ويعني ذلك أن تكون التحريات دقيقة في بيانها للجريمة ومرتكبيها، أي أن لا يمكن أن يقال عنها أنها مجرد تحريات مكتوبة أو مستندة على بيانات غير دقيقة. وتخضع جديّة التحريات لتقدير النيابة العامة بإشراف محكمة الموضوع، عندما يقدمها مأمور الضبط القضائي بهدف استصدار إذن بالقبض أو التفتيش أو كليهما وقد قضت بذلك محكمة التمييز<sup>54</sup>. وللقول بأن التحريات جديّة، يجب أن تكون صحيحة، غير أنه لا يؤثر في جديتها وصلاحيتها أن لا تشمل مثلاً على محل إقامة المأذون بتفتيشه في محضر الاستدلال المقدم لإصدار أمر التفتيش، وذلك أن جديّة التحريات لا تعني أن تكون كاملة في جميع جوانبها أو صحيحة في كل تفاصيلها أو قصر مدة التحري قبل استصدار أمر القبض والتفتيش<sup>55</sup>. ولذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن "عدم إيراد اسم الطاعن كاملاً ومحل إقامته محدداً في محضر الاستدلال أو صناعته لا يقدر بذاته في جديّة ما تضمنه من تحريات"<sup>56</sup>.

## 2- تلقي البلاغات والشكاوى:

---

<sup>53</sup> د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص124.

<sup>54</sup> قضت محكمة التمييز بأن "تقدير جديّة التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع..."، انظر الطعن رقم (21) لسنة 2007 - جلسة 2007/3/26 ص3 ص120.

<sup>55</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص220-221.

<sup>56</sup> الطعن رقم (72) لسنة 2012 - جلسة 2012 /4/ 2 ص8 ص302.

حتى يباشر مأمور الضبط القضائي اختصاصه بأعمال الاستدلال، يجب أن يعلم بارتكاب الجريمة، ووسائل العلم بالجريمة جميعها جائزة طالماً لا تقوم بإحداها جريمة، فالاستدلال يبدأ بخطوة التحري بشأن الجرائم والعلم بما يرتكب منها. وقد يكون العلم شخصياً، أي أن مأمور الضبط قد علم بالجريمة من تلقاء نفسه، إلا أن الغالب ترد الجريمة لعلم مأمور الضبط عن طريق الإبلاغ عنها أو الشكوى<sup>57</sup>.

نصت المادة رقم (31) من قانون الإجراءات على أن "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"<sup>58</sup>. ويختلف البلاغ عن الشكوى، حيث أن البلاغ هو اعلام بوقوع جريمة يصدر من المجني عليه فيها أو المضرور منها أو من شخص ثالث غريب عنها<sup>59</sup>، كأن يرحى أحد الجيران متهم يحاول سرقة منزل جاره فيسرع للإبلاغ الشرطة عنها. أما الشكوى فهي قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية<sup>60</sup>، فالشكوى تصدر من المجني عليه أو المضرور عليه في الجرائم التي علق فيها القانون رفع الدعوى الجنائية بشكوى المجني عليه، وهي التي وردت في المادة رقم (3) من قانون الإجراءات الجنائية<sup>61</sup>. ولا تقتصر الشكوى على هذا فقط، فإن للمضرورين

---

<sup>57</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص435.

<sup>58</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>59</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص435.

<sup>60</sup> رماس هبة الله، كريم الهاشمي، المرجع السابق، ص35.

<sup>61</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص436، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص232.

من الجريمة كذلك تقديم طلبات بتعويض الضرر، أي تلك التي يمثل فيها الادعاء المدني أمام مأمور الضبط القضائي، أما إن لم يتضمن هذا الادعاء فيعد في حكم الإبلاغ عن الجريمة ولا يرتب آثاراً قانونية من حيث الادعاء المدني<sup>62</sup>.

ويقع الالتزام بالتبليغ على الموظفين العموميين، وذلك يلاحظ من نص المادة رقم (33) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجب على كل من علم من الموظفين العامين أو من في حكمهم، طبقاً للتعريف الوارد في قانون العقوبات، أثناء أو بسبب تأدية عمله، بوقوع جريمة يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي"<sup>63</sup>. ويتضح من نص المادة أن الواجب مقتصر على ما يعلم به الموظف أثناء تأديته عمله أو بسببه، أما في غير هذه الحالة فيخرج عن إطار الواجب الملزم به. والقعود عن أداء هذا الواجب يترتب عليه أحد عقوبتين منصوص عليها في قانون العقوبات القطري، فإن كانت جنائية فقد عاقب المشرع القطري كل من لم يبلغ عنها ولم يفرق بين موظف عام أو غيره، فقد نصت المادة رقم (186) من قانون العقوبات القطري على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جنائية، أو بوجود مشروع لارتكاب جريمة في وقت يستطيع فيه منع ارتكابها، وامتنع بغير عذر مقبول عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة"<sup>64</sup>. ولم يستثنى المشرع في المادة سوى من لديه عذر مقبول

---

<sup>62</sup> د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص318.

<sup>63</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>64</sup> قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، 2004، ص53.

يحول دون إبلاغه عن الجريمة أو الفئة التي نص عليها في الفقرة الأخيرة منها بأن " ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله، أو فروعه"<sup>65</sup>.

إن لم تكن الجريمة التي علم بها الموظف العام من المنصوص عليها في المادة السابقة من قانون العقوبات، فلا يعفيه ذلك من العقاب ان لم يبلغ عنها، فقد نصت المادة رقم (189) من قانون العقوبات على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها، أهمل أو أرجأ الإبلاغ عن الجريمة التي اتصلت بعلمه.

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال كل موظف عام غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها، أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب وظيفته. ولا عقاب إذا كان تحريك الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين، معلقاً على شكوى أو إذن أو طلب"<sup>66</sup>. وهنا، فقد فرق المشرع بين الموظف المكلف بالبحث عن الجرائم عند اهماله أو عدم إبلاغه عن جريمة اتصلت بوظيفته، فجرم اهماله لهذا الواجب بجنحه يعاقب عليها بالحبس والغرامة المالية الموضحة في نص المادة. أما بالنسبة للموظف غير المكلف بالبحث عن الجرائم، فقد جرم اهماله أو عدم إبلاغه عن الجريمة التي علم بها اثناء أو بسبب وظيفته بجعلها جنحه يعاقب عليها بالغرامة المالية فقط.

أما أن للأفراد العاديين الحق في الإبلاغ كذلك، فقد نصت المادة رقم (32) على أن "على كل من علم بوقوع جريمة، يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى أن يبلغ عنها النيابة العامة أو أحد

---

<sup>65</sup> قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.

<sup>66</sup> قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.

مأموري الضبط القضائي<sup>67</sup>. إلا أنهم غير ملزمين بالتبليغ حسب الأصل العام<sup>68</sup>، إلا أن تكون الجريمة التي علم بها تمثل جنائية أو مشروع ارتكاب جريمة يمكن منعه، فيعاقب بنص المادة رقم (186) من قانون العقوبات والتي تم توضيحها في الفقرة السابقة.

ولا يقف دور مأمور الضبط القضائي عند تلقي البلاغ أو الشكوى فقط، وإنما يتحتم عليه يبعثها إلى النيابة العامة كما ورد في نص المادة رقم (31) من قانون الإجراءات الجنائية والمشار إليها سابقاً، والسبب في ذلك أن العلة من الاستدلال ليست فقط لجمع المعلومات في جريمة ما، وإنما امداد سلطة التحقيق كذلك بما يفيدها في اتخاذ قرارها بشأن تحريك الدعوى الجنائية. ولذلك فإن على مأمور الضبط القضائي ان يبعث فوراً بالبلاغ والشكوى إلى النيابة العامة حتى يتاح لها اتخاذ إجراءاتها وقراراتها في الوقت الملائم وذلك يعلل صفة الفورية التي اشترطه الشارع في ارسال البلاغ والشكوى للنيابة العامة، إلا أن التراخي في الارسال لا يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تتخذها النيابة بعد تلقيها البلاغ أو الشكوى<sup>69</sup>.

### 3- إجراء المعاينة اللازمة وسماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة:

تسهيلاً للتحقيق في الوقائع التي تصل إلى علم مأمور الضبط القضائي بأي كيفية كانت، يقع على عاتقه واجب اجراء المعاينة اللازمة، بالإضافة إلى سماع أقوال الأشخاص المتصلين بالجريمة من مبلغي وشهود ومتهمين. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (34) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينة اللازمة وأن

---

<sup>67</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>68</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص232.

<sup>69</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص437.

يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه...<sup>70</sup>.

يقتضي اجراء المعاينة المنصوص عليها في الفقرة السابقة انتقال مأمور الضبط إلى مكان وقوع الجريمة واثبات الحالة التي وجده فيها، وضبط الأشياء التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها<sup>71</sup>. وفي سبيل ذلك، لمأمور الضبط أن يضع الأختام على الأشياء التي يجدها في موقع وقوع الجريمة حتى يمنع العبث بها، وله كذلك أن يعاين الأشياء بعد إزالة الاحكام عنها، وله أن يضع اختام جديدة عليها<sup>72</sup>. وتعد سلطة مأمور الضبط القضائي في معاينة محل الجريمة مقيدة بألا يكون اجراء المعاينة في مسكن دون رضا حائزة، فذلك يعد تفتيشاً وليس معاينة، وقد تجاوز مأمور الضبط بذلك أعمال الاستدلال وقام بعمل من أعمال التحقيق. ونفهم من هذا أن سلطة مأمور الضبط في إجراء المعاينة اللازمة لموقع الجريمة تنصب على الشوارع والأماكن العامة والمسكن عند الحصول على رضا حائزها<sup>73</sup>.

كذلك من الواجبات التي تقع على عاتق مأمور الضبط السماع لأقوال من لديهم معلومات عن الجريمة، من مبلغين أو شهود والمجني عليه والمتهم<sup>74</sup>، ويعد هذا الواجب من أهم الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط في مرحلة الاستدلال، لكونه مصدر مهم لجمع المعلومات حول الواقعة،

---

<sup>70</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>71</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص438.

<sup>72</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص235.

<sup>73</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص438.

<sup>74</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص236.

وقد تحيط الشبهات اثناء القيام بهذا الواجب بأحد ممن يتم سماع اقوالهم ويتضح فيما بعد أنه متهم في الجريمة<sup>75</sup>.

سلطة مأمور الضبط في سماع الأقوال ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدة قيود، فليس له أن يكره أحداً على الحضور أمامه والادلاء بأقواله، وذلك لأن أعمال الاستدلال بعينه عن وسائل القهر والاكراه. فإن رفض من لديه معلومات الحضور أمام مأمور الضبط، أو حضر وامتنع عن الادلاء بمعلوماته، فلا يملك مأمور الضبط وسيله لإجباره على الادلاء بها أو الحضور أمامه، ذلك لأنه لا يستطيع اصدار أمر بضبطه واحضاره، كما أن امتناع من لديه معلومات عن الادلاء بها لا يشكل جريمة<sup>76</sup>. والجدير بالتنويه أن استدعاء مأمور الضبط القضائي للمتهم الذي أبلغ عنه المجني عليه للشرطة، ومثول المتهم للشرطة لا يعد ذلك قبضاً، وبهذا قضت محكمة التمييز بأنه "على اثر ابلاغ المجني عليه الشرطة بواقعة اللواط التي وقعت به وتوجيهه الاتهام بشأنها إلى الطاعن، ثم استدعاء هذا الأخير لسؤاله، ومن ثم فإن ما تم حياله لا يعد قبضاً بالمعني الذي عناه القانون ولا يعدو في حقيقته أن يكون توجيهاً إليه بالحضور دون أن ينطوي على تعرض له يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها، كما أن قيام مأمور الضبط القضائي بسؤاله فيما جاء ببلاغ المجني عليه كان استعمالاً لحق خوله إياه القانون"<sup>77</sup>.

كما أن ليس لمأمور الضبط تحليف الشاهد أو الخبراء اليمين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة رقم (34) من قانون الإجراءات على أن "...ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو

---

<sup>75</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 439.

<sup>76</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 439.

<sup>77</sup> الطعن رقم (186) لسنة 2008، جلسة 2008/10/20 س 4 ص 577.

الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع ذلك فيما بعد". أي أن ليس لمأمور الضبط أن يحلف الشاهد يميناً قبل سماع شهادته، وإنما يستمع لها دون ذلك، ويترتب على ذلك أن في حالة كذب الشاهد لا تقوم هنا جريمة شهادة الزور، كما لا يترتب على حلف الشاهد اليمين دون توجيهها من مأمور الضبط بطلان. ويكمن دور اليمين هو إضافة مصداقية وقيمة خاصة للشهادة مما يجعلها ترقى لدرجة الدليل، وعدم تطلب ذلك في سماع مأمور الضبط لشهادة الشهود هو أن ليس من شأن مرحلة جمع الاستدلالات التي هو معني بها انتاج الأدلة<sup>78</sup>.

إلا أن المشرع قد أجاز في حالة معينة تحليف الشاهد أو الخبير، وهي إذا خيف عدم استطاعت سماع الشهادة بيمين فيما بعد، كما لو كان الشاهد مشارفاً على الموت أو بصدد السفر بلا عودة. والعلة من هذا الاستثناء هو تطبيق لنظرية الضرورة في الإجراءات الجنائية، وعند سماع الشهادة تحت اليمين، ينتج عنها دليل ويصبح مأمور الضبط قائماً بعمل من أعمال التحقيق<sup>79</sup>.

كما أنه يجب عدم الخلط بين سماح المشرع لمأمور الضبط القضائي سؤال المتهم عن المعلومات التي لديه بشأن الجريمة، وبين استجوابه الذي يخرج عن نطاق سلطته في اعمال الاستدلال. والفرق بينهما ان السؤال الموجه للمتهم هو استفسار عن رأيه عن الشبهات المحيطة به، والمستخلصة بصفة خاصة من اقوال الشهود وتقارير الخبراء، كما ان لمأمور الضبط ان يستوضح من المتهم عن حقيقة ما يعنيه من أقواله بعد الادلاء بها، وان تضمنت أقواله اعترافاً بارتكاب الجريمة كان له قيمته. أما فيما يتعلق بالاستجواب فالمقصود به توجيه الأسئلة التفصيلية والدقيقة للمتهم ومناقشته فيها وإظهار التناقض بين الإجابات، وهو ما حضره المشرع على مأمور

---

<sup>78</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 440.

<sup>79</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 440.

الضبط القضائي، وذلك لأن الاستجواب من اعمال التحقيق التي قد ينتج عنها دليل من اهم الأدلة وهو اعتراف المتهم بالجريمة.<sup>80</sup>

#### 4- المحافظة على الأدلة والاستعانة بالخبراء:

من الواجبات الواقعة على عاتق مأمور الضبط القضائي هو المحافظة على كل ما يمكن أن يعد دليلاً في الدعوى الجنائية، وذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة رقم (31) من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على أن " .. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"<sup>81</sup>. والعلّة من ذلك أن تبقى أدلة الجريمة على ما هي عليه حتى تتمكن سلطة التحقيق من الاطلاع عليها ومعاينتها، حتى تتمكن من الاستعانة بذلك في اتخاذ قرارها. ومن امثلة المحافظة على الأدلة كأن يعين حارس يمنع أي شخص من العبث في مسرح الجريمة والأدلة التي فيه، ويضع الأختام عليها، أو يرفع البصمات ويرسلها فيما بعد للخبير<sup>82</sup>.

كما أن لمأمور الضبط القضائي كذلك ندب الخبراء للمحافظة على أدلة الجريمة، والاستماع إلى تقاريرهم الشفوية أو الكتابية، وهذه التقارير تعد طريقة مهمة للحصول على المعلومات الفنية، وتعد من اهم اعمال الاستدلال<sup>83</sup>. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة رقم (34) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "... ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بأهل الخبرة، وأن يطلبوا رأيهم شفاهة

---

<sup>80</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 440-441.

<sup>81</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>82</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 438.

<sup>83</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 441.

أو كتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع ذلك فيما بعد<sup>84</sup>. وذلك يعني أن ما ذكرناه بشأن عدم تحليف الشاهد قبل اخذ شهادته ينطبق على الخبير كذلك، أي لا يجوز تحليفه ميمناً إلا لحالة الضرورة التي ذكرناها سابقاً.

#### 5- تحرير محاضر الاستدلالات:

تطلب المشرع من مأمور الضبط القضائي تدوين ما قام به من إجراءات واعمال في محضر يطلق عليه اسم (محضر جمع الاستدلال) وعلى ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم (31) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "... ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم ببيان بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها مع توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سمعوا،..."<sup>85</sup>، ولكون هذه المحاضر تحتوي على جميع الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي، سترجى التحدث عنها إلى المبحث الثالث للوقوف على مدى حجيتها في الإثبات الجنائي.

#### ثانياً: الأعمال الاستثنائية للضبطية القضائية:

يتمحور عمل مأمور الضبط في جمع الاستدلالات حول الجريمة وتعقب مرتكبها، فلا يتجاوز ذلك بالمساس بحريات الأفراد وحقوقهم، إلا أنه في حالات استثنائية قد يوكل لمأمور الضبط أن يقوم بإجراءات استثنائية كالقبض والتفتيش في حالة ندب النيابة العامة أو حالة التلبس بالجريمة وسنوضح كل من الحالتين على حده، ثم سنتطرق للأعمال الاستثنائية التي تبنى على هاتين الحالتين.

---

<sup>84</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>85</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

## 1- نذب النباية العامة:

يقصد بالنذب أي تكليف يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق لمأمور الضبط القضائي بعمل محدد أو أكثر، ويعد هذا العمل وكأنه يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق نفسها ويساويه في قيمته القانونية<sup>86</sup>. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (68) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "العضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون له في حدود نذبه كل السلطات المخولة لمن نذبه..."<sup>87</sup>. وبذلك فإن المشرع توسع في اختصاصات مأمور الضبط القضائي المعني بجمع الاستدلالات دون أعمال التحقيق، وذلك لاعتبارات معينة<sup>88</sup>.

تأتي العلة من النذب هو إرادة الشارع بجعل مباشرة التحقيق الابتدائي أكثر مرونة وسرعة في الإجراءات، فقد تتراكم الدعاوى التي يتولاها المحقق، أو تتطلب إجراءات ذات قدرات معينة كالانتقال لمسافات بعيدة أو سرعة في الحركة أو لياقة بدنية معينة، مما قد يهدر جهد ووقت المحقق، ويكون الأنسب له أن يندب مأمور ضبط قضائي للقيام بهذه الاعمال<sup>89</sup>.

---

<sup>86</sup> د. اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص202. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص535.

<sup>87</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>88</sup> د. اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص202.

<sup>89</sup> د. اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص202. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص535.

يسري الندب على كافة إجراءات التحقيق، ويشترط لصحة الندب، أن يكون صادراً من ممن يملكه دون غيره، أي يصدر من المحقق نفسه صاحب الاختصاص الأصيل<sup>90</sup>. بمعنى آخر يجب أن يصدر الندب من المحقق المختص بالعمل الذي يندبه لمأمور الضبط القضائي اختصاصاً نوعياً ومكانياً، فإذا صدر الندب من محقق غير مختص بالإجراء، يقع ندبه باطلاً، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز لعضو النيابة العامة الذي لم تقع الجريمة ضمن دائرة اختصاصه ولا يقيم المتهم فيها ولم يقبض عليه فيه أن يندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة اجراء من اجراءات هذه الجريمة حيث أنه لا يختص بها مكانياً<sup>91</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الندب لمأمور ضبط قضائي، فلا يصدر لغيره ممن لا يحملون صفة الضبطية القضائية. كما يتعين أن يكون مأمور الضبط مختصاً كذلك مكانياً ونوعياً بالإجراء المندوب له. ولا يؤثر في صحة الندب ان تقع الجريمة في دائرة اختصاص مأمور الضبط وندب للقبض على المتهم، ووجده صدفة في مكان لا يختص فيه فقبض عليه. ولم يستلزم القانون ينص الندب على اسم مأمور الضبط المندوب، حيث يمكن أن يصدر لغير من طلبه، ويمكن أن يصدر لينفذه أي مأمور ضبط قضائي مختص. لكن ان تم النص على اسم مأمور الضبط في قرار الندب، اقتصر تنفيذ الاجراء عليه دون غيره، مالم تقض الضرورة الإجرائية أن ينفذه غيره. ويجب أن يكون مأمور الضبط القضائي

---

<sup>90</sup> د. اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص203.

<sup>91</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص536-537.

عالمًا بندبه ولا يشترط أن يقبله، ذلك لأنه ملزم بتنفيذه متى ما توافرت شروطه واختصاصه<sup>92</sup>.

الأصل أن موضوع النذب يكون أي عمل من أعمال التحقيق، إلا أن ذلك ليس مطلقاً حيث يوجد على هذا الأصل قيدان يجب مراعاتهما. الأول أن المحقق لا يمكن أن يندب مأمور الضبط لمباشرة جميع إجراءات الجريمة، وإلا عد النذب هنا تنازلاً من المحقق لاختصاصه بالتحقيق لمأمور الضبط، وهذا غير مشروع باعتبار ان الاختصاص المقرر في القانون ملزم لصاحبه. كما أن التحقيق في قضية برمتها يتطلب خبرات و ضمانات وخبرة قدر توافرها الشارع في سلطة التحقيق دون سواها. والقيد الآخر هو عدم جواز النذب للاستجواب كما بينت المادة (68) من قانون الإجراءات والتي اشرنا إليها سابقاً، وذلك بسبب خطورة اجراء الاستجواب الذي قد ينتج عنه اعتراف، ويتطلب هذا الاجراء ضمانات وخبرات لا تتوافر كما يقدر الشارع إلا في سلطة التحقيق. ويرتبط بالاستجواب اجراء المواجهة لخضوعهما لنفس الاحكام وتطلبهما نفس الخبرات والضمانات، ويسري ذلك كذلك على الحبس الاحتياطي لتطلبه كذلك ضمانات وخبرات مقرر توافرها لسلطة التحقيق، وعدم توافر الاستعجال في الامر بالحبس الاحتياطي ليكون موضوعاً للنذب<sup>93</sup>.

كما يجب أن يكون النذب صريحاً ذلك لكونه اجراء تحقيق، وإجراءات التحقيق تكون صريحة في الأصل. ويجب أن يكون النذب مكتوباً وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة أن تكون

---

<sup>92</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 537-540. د. اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص205-207.

<sup>93</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص540-542.

إجراءات التحقيق والادوار الصادرة يجب اثباتها بالكتابة. ويجب أن يكون مؤرخاً تطبيقاً للقاعدة العامة أن تكون الأوراق الرسمية مؤرخة. ومتضمناً لاسم ووظيفة من أصدره وتوقيعه وذلك للتحقيق من أن من أصدر النذب له السلطة لذلك. كما يجب توافر اسم المتهم والجريمة المسندة إليه، والعمل أو العمال المراد نذبها في قرار النذب. ولا يتطلب الأمر بالنذب صياغة معينة، أو أن يتضمن أمر النذب ألفاظاً معينة، أو أن يسبق صدور النذب عمل من أعمال التحقيق، فقد يكون النذب أول أعمال التحقيق ولا يسبقه عمل آخر<sup>94</sup>.

لكون العمل الذي يندب له مأمور الضبط القضائي عملاً من أعمال التحقيق، يجب عليه أن يلتزم بالقواعد العامة لتنفيذه، ذلك أن بقرار النذب حل المندوب محل النادب في العمل المندوب له، فيتقيد بجميع القواعد العامة التي يخضع لها النادب عند قيامه بالإجراء بنفسه. فإذا نذب لسامع اقوال شاهد، وجب عليه تحليفه قبل ان يستمع لشهادته، وإذا نذب لتفتيش مسكن، وجب عليه أن يتقيد بقواعد تفتيش المسكن التي يتقيد بها المحقق عند مباشرته للإجراء بنفسه<sup>95</sup>. كما يتعين على المندوب أن يلتزم بالقواعد الخاصة والتي سنبين تلك القواعد فيما يلي.

فيما يتعلق بتحديد العمل المندوب له مأمور الضبط ويختص به، يقتصر اختصاص المندوب كقاعدة أساسية في العمل الذي نذب من أجله دون سواه، لأن سلطته في القيام بهذا العمل هو قرار النذب، فلا يستطيع تجاوزه ويقوم بأعمال لا يختص بها<sup>96</sup>. إلا أن

---

<sup>94</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص542-544.

<sup>95</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص544.

<sup>96</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص545.

القانون قد أجاز تجاوز هذا العمل في حالة الاستعجال، كما جاء في نص المادة رقم (68) من قانون الإجراءات الجنائية والذي أشرنا إليه سابقاً فيما يخص الاستجواب، ويأتي من باب الضرورة الإجرائية تجاوز مأمور الضبط حدود النذب ليقوم باستجواب المتهم الذي ورد قرار نذب بالقبض عليه وتعرض أثناء ذلك لإصابات جعلته على شفا الموت، فيتجاوز مأمور الضبط قرار النذب بالقبض ليستجوب المتهم قبل وفاته خوفاً من ضياع الفرصة. وتقدير توافر حالة الاستعجال ترجع لمأمور الضبط ويخضع لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع<sup>97</sup>.

وفيما يتعلق بمدة النذب، فإن لم تحدد مدة النذب، ترك التقدير لمأمور الضبط لاختيار الوقت المناسب لتنفيذه، فإن تراخى في تنفيذه لا يقع النذب باطلاً، لا سيما ان كانت الظروف التي اقتضت النذب ما زالت موجودة. لكن ان حددت سلطة التحقيق مدة لتنفيذ النذب، وجب على مأمور الضبط تنفيذه خلال هذه المدة التي يتم احتسابها من وقت وصول النذب إلى سلطة الاستدلال لا إحالته إلى المأمور المكلف بتنفيذه. إلا أن هذه المدة قابله للتمديد بناء على طلب مأمور الضبط أو من تلقاء سلطة التحقيق. ويترتب على تنفيذ اجراء النذب بعد المدة الواردة فيه البطلان.<sup>98</sup>

ينقضي النذب بتنفيذ مقتضاه والقيام بموضوعه، وبانتهاء مدته، فبذلك تنقضي السلطة التي استمدها من أمر النذب، كما ينقضي النذب بالأسباب التي تنقضي سلطة المحقق

---

<sup>97</sup> د. اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 211.

<sup>98</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 547-548.

في الدعوى، كأن يصدر عنه أمر بالإحالة إلى القضاء أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى<sup>99</sup>.

## 2- التلبس بالجريمة:

تعد نظرية التلبس بالجريمة نظرية ذات طابع إجرائي وليس لها صبغة موضوعية، فهي لا تضفي أي تعديل على أركان الجريمة، إنما تقتصر على العنصر الزمني السابق، فالتلبس يعني التقارب الزمني بين وقت وقوع الجريمة ووقت اكتشافها. وتنعكس الآثار الإجرائية للتلبس على أمرين، الأول هو توسع سلطة أمور الضبط من ناحية الاستدلال، والثاني تخويل مأمور الضبط ببعض أعمال التحقيق الابتدائي دون النذب من سلطة التحقيق. وتكمن العلة في التوسع بهذا الشكل بأن أدلة الجريمة تكون واضحة فيجب فحصها وتحقيقها فوراً قبل أن تضعف وتتلاشى في حالة التراخي في القيام بذلك. كما أن لا يوجد ما يخشى منه عند تبسيط الإجراءات والإسراع بها، كون الأدلة واضحة ولا يحتمل الخطأ بها<sup>100</sup>.

ذكر المشرع القطري حالات التلبس على سبيل الحصر، الأمر الذي لا يمنع القياس عليها

أو إضافة حالات إليها. وقد نصت المادة رقم (37) من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها، بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات

---

<sup>99</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 548-549.

<sup>100</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 453.

تفيد ذلك<sup>101</sup>. وتكمن علة الحصرية في تحديد الحالات في أنها مصدر لسلطة استثنائية لمأمور الضبط القضائي، فلا يجوز التوسع في هذه السلطات الاستثنائية كونها تمس حريات وحقوق فردية<sup>102</sup>.

ينصرف التلبس إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها، فقد صاغ المشرع المادة السابقة على أن "تكون الجريمة متلبساً بها..". ولم يقل "يكون المجرم متلبساً بالجريمة...". وما يترتب على هذه الصياغة للمادة أن التلبس يتحقق بمجرد أن يشهد مأمور الضبط القضائي الجريمة، دون أن يشاهد المتهم وهو يرتكبها. كما ينصرف التلبس إلى الركن المادي للجريمة، وذلك من خلال اكتشاف الجريمة في وقت قريب من تحقق أحد عناصر ركنها المادي كالفعل أو الجريمة. ويقتصر التلبس على تلك الجريمة التي توافرت فيها إحدى حالات التلبس التي ذكرت في المادة السابقة، أي أن السلطة الاستثنائية التي خولت لمأمور الضبط يتمارس بالنسبة لهذه الجريمة فقط، ولا تمتد لجريمة أخرى حتى لو اتصلت بها. وتستوي الحاسة التي أدرك بها مأمور الضبط القضائي حالة التلبس، فرغم أن الغالب أن يدرك التلبس بحاسة النظر، إلا أنه يجوز أن يدركها بأي من حواسه كالسمع أو الشم أو غيرها. ويكفي لاعتبار الجريمة متلبساً بها أن تظهر مظاهر خارجية تدعو للاعتقاد بتوافر حالة التلبس حتى ان تبين بعد ذلك أن الحالة غير متوافرة أو الجريمة لم ترتكب أصلاً، ذلك لأن الجريمة تعرف على حقيقتها في التحقيقات التي تجري في الدعوى<sup>103</sup>.

---

<sup>101</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>102</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 455.

<sup>103</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 456-459.

يعد إدراك الجريمة حال ارتكابها أولى حالات التلبس التي تطرقت لها المادة السابقة على سبيل الحصر، ويقصد بهذه الحالة أن الجريمة ضبطت اثناء ارتكابها، بمعنى آخر أن الجريمة ضبطت وفي مرحلة الركن المادي لها ولو لم يشهده مأمور الضبط كاملاً، وإنما شهد جزء منه أو حتى اللحظة الأخير منه. أنا إذا ارتكب الركن المادي بأكمله ولم يشهده مأمور الضبط فإن هذه الحالة تنتفي وتدخل ضمن الصورة الثانية التي وضحتها المادة وهي إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة<sup>104</sup>.

يتمثل إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أن الركن المادي قد وقع بأكمله دون أن يشهده مأمور الضبط أو يشهد جزء منه، إلا أنه اكتشف الجريمة بعد وقوعها وما زالت آثارها ومعالمها قائمة بشكل يوحي أن الجريمة بالكاد وقعت منذ برهنة يسيرة<sup>105</sup>.

أما الحالة الثالثة التي ذكرتها المادة فهي تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة، ويستوي تتبع الجاني من قبل المجني عليه أو العامة مع الصياح أثر وقوع الجريمة، وقد اعتبر المشرع هذا التتبع بصورتيه مظهراً خارجياً كافياً يدل على وقوع الجريمة لتوها يثبت معه التلبس بهذه الصورة. ويشترط لقيام هذه الحالة شرطين، الأول أن يكون هناك تتبع للجاني من قبل المجني عليه أو العامة، ولا يشترط أن يكون التتبع باللاحق بالجاني والقبض عليه من قبل العامة أو المجني عليه، بل يكفي تتبع المجني عليه للجاني سيراً بتخفي وخوف خلف الجاني إلى أن يلقي مأمور الضبط فيبلغه بالجريمة والجاني. أما الشرط الثاني فهو أن يكون التتبع لاحقاً لوقوع الجريمة مباشرة وامتصلاً بها، أما إذا صادف المجني عليه الجاني في اليوم التالي لوقوع الجريمة وطارده فلا تقع حالة التلبس

---

104 د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 160-162.

105 د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 163.

هنا، وتقدير الفترة الزمنية بين أثر الجريمة والتتبع خاضع لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع<sup>106</sup>.

أما الحالة الأخيرة فهي وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها أنه مرتكب الجريمة أو شريك فيها، أي ضبطه بوقت قريب من وقت وقوع الجريمة وهو يحمل أوراق أو أسلحة أو معدات أو آلات أو أي شيء يستدل منه ضلوعه في ارتكاب الجريمة أو شراكته في ارتكابها<sup>107</sup>. وقد اشترط القانون في نص المادة السابقة توافر إحدى صورتين في المتهم وقت ضبطه، الأولى أن تكون بحوزته أشياء تدل على ارتكابه الجريمة أو اشتراكه في ارتكابها، ولا يتطلب الأمر أن تكون الأشياء التي وجدت مع الجاني والدالة على ارتكابه للجريمة أن يكون قد استخدمها أثناء ارتكابها، وإنما قد تكون متحصلة منها، كضبط الجاني وهو يقوم بعرض المجوهرات التي سرقها للبيع. والصورة الثانية أن تكون عليه - سواء على جسمه أو ملابسه - آثار أو علامات تعيد بضلوعه في الجريمة، كأن تكون فيه جروح أو ملابسه ممزقة نتيجة مقاومة المجني عليه سقوطه أثناء الهرب من موقع الجريمة<sup>108</sup>.

عند توافر أي حاله من حالات التلبس بجناية أو جنحة، توجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال إلى محل الواقعة لإجراء المعاينة لآثار الجريمة المادية والمحافظة عليها، وسماع أقوال الحضور وأخذ الإيضاحات، وأثبات حالة الأشياء والأشخاص، وإشعار النيابة بانتقاله، وقد جاء هذا في الفقرة الأولى من المادة رقم (38) من قانون الإجراءات الجنائية القطري حيث نصت

---

<sup>106</sup> د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 165.

<sup>107</sup> د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 167.

<sup>108</sup> د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 157.

على أن " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله"<sup>109</sup>. فإن كانت الجريمة المتلبس بها جنائية، وجب على النيابة العامة كذلك الانتقال إلى محل الواقعة بمجرد ورود إخطار مأمور الضبط القضائي بها، وذلك حسب ما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة السابقة على أن "...وعلى النيابة العامة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها"<sup>110</sup>.

لمأمور الضبط القضائي المنتقل إلى محل الواقعة أن يمنع أي من الحاضرين أن يبتعد أو يبارح الموقع حتى يحضر المحضر، وله كذلك استدعاء من يرى أنه يمكن أن يدلي بإيضاحات بشأن الواقعة، وذلك من نصت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم (39) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة"<sup>111</sup>. فإن خالفوا ذلك له أن يعرضهم على النيابة العامة بعد اثبات ذلك في المحضر، التي بدورها توقع العقوبة المقررة عليهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة والتي نصت على "... فإذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي، وفقاً للفقرة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يثبت ذلك في المحضر

---

<sup>109</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>110</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>111</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

ويعرضه على النيابة العامة التي يجوز لها أن تصدر أمراً بمعاقبته بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال<sup>112</sup>.

كما يجوز لمأمور الضبط القضائي -دون الحاجة إلى إذن النيابة العامة- أن يقوم بإجراء القبض على المتهم إن كانت الجريمة المتلبس بها تعد جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر<sup>113</sup>. وذلك ما نصت عليه المادة رقم (41) من قانون الإجراءات الجنائية "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنائيات أو بالجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. وإذا لم يكن المتهم حاضراً، في الأحوال المبينة في الفقرة السابقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر"<sup>114</sup>.

بالإضافة إلى ذلك لمأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز فيها له القبض على المتهم يجوز له تفتيش شخصه وما يحمله من أشياء وسيارته ومنزله<sup>115</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (47) ما قانون الإجراءات الجنائية على أن "لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض، أن يجري تفتيش المتهم للبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو ما يحمله من أمتعة أو أشياء تتعلق بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها. وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة على سيارة المتهم الخاصة"<sup>116</sup>.

---

<sup>112</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>113</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 280-281.

<sup>114</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>115</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 284.

<sup>116</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

## المبحث الثالث: محاضر الاستدلال وحجيتها في الاثبات:

أوضحنا فيما سبق الأعمال والواجبات المكلف بها مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، كما بينا أنه يتوجب على مأمور الضبط القضائي رفع الإجراءات التي اتخذها حيال الجريمة إلى علم النيابة العامة، وذلك عن طريق محاضر يدون فيها جميع ما تم بشأنها، وكل الأشياء المضبوطة.

وتكمن أهمية هذه المحاضر في كونها تحتوي على أهم الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي في الجريمة، الأمر الذي يسهل على النيابة العامة النظر لما قام به أطراف الجريمة من جهة، والإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي تجاه الجريمة من جهة أخرى للوقوف على مدى صحتها ومدى إمكانية نسب الجريمة لمرتكبيها.

وبالرغم من كون محاضر جمع الاستدلالات من أعمال الضبطية القضائية التي كلف بها المشرع مأمور الضبط القضائي، فقد رأينا ارجائها إلى مبحث منفصل للوقوف على مدى حجيتها في الاثبات الجنائي، الأمر الذي يستوجب علينا نتعرف على هذه المحاضر في مطلب أول، والوقوف على مدى حجيتها في الاثبات الجنائي في مطلب ثاني.

### المطلب الأول: محاضر الاستدلال:

اهتم العديد من شراح الإجراءات الجنائية بموضوع محاضر الاستدلال ضمن الأعمال الواجبة على مأمور الضبط القضائي، وقد استند جزء منهم في تعريفهم له إلى التعريف لكلمة "محاضر"، فعرفوه على أنه "الأوراق التي تدون فيها الوقائع والتحقيقات والإجراءات التي اتخذت بشأن الحادثة في مرحلة من مراحل استعمالها"، وأضافوا أن "محاضر الاستدلال تحتوي على

الوقائع والتحريات والتحقيقات الخاصة بالحادثة". وقد عرفه آخرون بأنه "عمل يسجل بموجبه شخص ذو صفة خاصة، التبليغات والشكاوى وإثباتات الجريمة، بطريقة مباشرة، بالإضافة إلى نتيجة عمليات مختلفة تهدف إلى جمع المعلومات والإثباتات"<sup>117</sup>. ويمكن أن نعرف محضر جمع الاستدلال بأنه وثيقة رسمية مكتوبة، يحررها ويوقعها مأمور الضبط القضائي وفقاً للشكل الذي حدده القانون، يدون فيها ما قام به من مهام منوطه به كإجراءات الاستدلال والتحريات والمعائنة وغيرها<sup>118</sup>.

يتعين على مأمور الضبط القضائي اثبات جميع الإجراءات التي قام بها في محضر جمع الاستدلالات، وعلى ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم (31) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "... ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها مع توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سمعوا،..."<sup>119</sup>. ويستفاد من المادة أنه يجب ان تثبت الإجراءات في محاضرة مكتوبة وموقع عليها من قبل محررها، إلا أن المادة لم تحدد شكلاً معيناً للتوقيع على المحضر مكتفيه بأن يدل على من أصدره، وبذلك فإن لم يكتب محرر المحضر اسمه واكتفى بتوقيعه لا يترتب على ذلك بطلان المحضر وذلك لأن الأمر يرجع لتقدير محكمة الموضوع للتأكد من سلامة الإجراءات الواردة في المحضر، كما أن خلو المحضر من توقيع محرره لا يترتب عليه البطلان

---

<sup>117</sup> سعيد ظافر القحطاني، الضوابط المهنية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق: دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 66 - 67.

<sup>118</sup> كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2016، ص 14.

<sup>119</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

كذلك متى اطمئن القاضي بسلامة الإجراءات<sup>120</sup>. وتطبيقاً لذلك فقد انتهت محكمة النقض على أن "خلو محضر الضبط من اسم محرره لا يعيبه، ومن حق محكمة الموضوع التعويل عليهما ما دام الطاعنون لا ينازعون في أن محرره هو رئيس مكتب المخدرات"<sup>121</sup>.

يجب أن يدون محرر المحضر الإجراءات التي قام بها تجاه الواقعة، وبالتالي يجب أن تكون هذه الإجراءات التي قام بها ضمن حدود اختصاصه نوعياً ومكانياً كما أشرنا سابقاً<sup>122</sup>. كما يجب أن يشتمل المحضر على وقت وتاريخ الإجراءات التي باشرها مأمور الضبط القضائي ضمن صلاحيته، ويمكن أن يستشف أن السبب في ذلك هو حساب التقادم منذ وقت آخر إجراء إذا لم يطرأ أي إجراء آخر يقطعه، وتطبيقاً لذلك فقد انتهت محكمة التمييز إلى أن "أن النيابة العامة أخطأت في تحديد تاريخ الواقعة وسايرها في ذلك الحكم المطعون فيه وأن محضر ضبط الواقعة تحرر ضد الشركة الطاعنة في 2006/6/18 وأن أمر إحالة الدعوى إلى المحكمة تم بتاريخ 2010/6/10 أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات دون أن تتخذ أي إجراء قاطع للمدة من تاريخ وقوع الجريمة إلى حين إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين (1/14)، (1/15) منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع

---

<sup>120</sup> د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص151-152.

<sup>121</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص239.

<sup>122</sup> دولاش عبدالغاني، لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018، ص50.

المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء . لما كان ذلك ، وكان قد مضى - في صورة الدعوى المطروحة- ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة إلى يوم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة دون اتخاذ إجراء من ذلك القبيل . وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقدم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز مادامت مدونات الحكم تشهد لصحته - وهو الأمر الثابت حسبما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه تمييزه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة<sup>123</sup> .

كما أن القانون لم يلزم مأمور الضبط القضائي أن يستعين بكاتب لتحرير محاضر جمع الاستدلالات، وذلك لأنه يقع على مأمور الضبط مسؤولية ما دون في المحضر دون غيره، وطالما وقع عليها يعد ذلك اقراراً منه بصحة ما ورد فيه ولا يهم ان كان استعان بألة ميكانيكية أو يد اجنبية لتحرير المحضر أو حررها بقلمه مباشرة. وتطبيقاً لذلك فإن حرر مأمور الضبط القضائي المحضر بنفسه كان صحيحاً، وإن اصطحب معه كاتب دون المحضر له كان صحيحاً كذلك، إذ أن القانون لم يوجب تدوين المحضر عن طريق الكاتب وبالتالي لا يترتب البطلان على عدم فعل ذلك. إلا أن ذلك لا يسري في حال ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة عمل من أعمال التحقيق، فحينها يتعين عليه اصطحاب كاتب لتدوين المحضر، ذلك لأنه يباشر عمل من أعمال التحقيق وبالتالي يخضع محضره لما تخضع له محاضر التحقيق من احكام وشروط<sup>124</sup> .

---

<sup>123</sup> الطعن رقم : 308 لسنة 2011 - جلسة 16 / 1 / 2012 س8 ص81.

<sup>124</sup> مختار أبوسبيحة الشيباني، سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2007، ص53. انظر كذلك د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص434.

ويتوجب على مأمور الضبط القضائي، بعد الانتهاء من تحرير المحضر، أن يرسله مع كافة الأوراق والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة لتباشر اختصاصها في تحريك الدعوى الجنائية، ذلك لأن الإجراءات التي تمت بشأن الجريمة لم تتجاوز مرحلة جمع الاستدلالات، ولو كانت الجريمة متلبساً بها وقام مأمور الضبط القضائي بإجراءات استثنائية حيالها كالقبض والتفتيش<sup>125</sup>. لكن إذا كان القانون استوجب على مأمور الضبط القضائي تحرير محاضر يثبت فيها جميع الإجراءات التي اتخذها تجاه جريمة ما، فيثور التساؤل ما ان كان مخالفة هذا الواجب يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط، أم ان النص عليها في القانون كان على سبيل تنظيم سير العمل والإرشاد؟

الحقيقة أنه لا يترتب على تراخي مأمور الضبط القضائي في كتابة محضر الاستدلالات بطلان إجراءات الاستدلال التي اتخذها في الجريمة موضوع هذا المحضر، بل لا يترتب البطلان كذلك حتى وان تأخر في تحريره أو لم يقم بكتابته أصلاً. ذلك لأن كل ما يجريه مأمور الضبط القضائي خاضع لرقابة سلطة التحقيق وسلطة المحكمة، وبالتالي فإن تقدير سلامة الإجراءات التي تمت من قبل مأمور الضبط القضائي يرجع لمحكمة الموضوع<sup>126</sup>.

بل ذهبت محكمة النقض على أن البطلان لا يترتب حتى ولو لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجريه من استدالات، ولو أن القانون اوجب على مأمور الضبط القضائي أن يحرر محضراً بكل ما يجريه من إجراءات في الدعوى، إلا أن ايجابه ذلك ليس إلا على سبيل

---

<sup>125</sup> د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص218.

<sup>126</sup> د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص321-322.

التنظيم والإرشاد، وبالتالي لا يعتري الإجراءات بطلاناً إذا لم يحرر المحضر، ومن باب أولى لا يعتري هذه الإجراءات بطلاناً إذا تأخر في تحريره أو عدم توقيعه<sup>127</sup>.

إلا أن الفقه انتقد هذا المسلك من القضاء، ودعا للتشدد في شكلية الإجراءات الجنائية ومظهرها، فيعد تحرير المحاضر واجب وظيفي على مأمور الضبط القضائي يرتب أثره في الإثبات الجنائي. فما دامت إجراءات الاستدلال يصح الاستناد إليها في الحكم متى ما اقتنعت بصحتها المحكمة، فلا بد أن تدون في محضر مستوفي الشكليات التي طلبها القانون لكي تكون لها قيمتها القانونية من حيث الإثبات. وإن لم تدون هذه الإجراءات في المحاضر واكتفت المحكمة بما أدلاه مأمور الضبط القضائي بالإجراءات التي قام بها في محضر النيابة العامة فإن ذلك مجرد إدلاء بشهادة ليس أكثر<sup>128</sup>.

يقوم مأمور الضبط القضائي بعد الانتهاء من تدوين المحاضر بإرسالها إلى النيابة العامة، وذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة رقم (31) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "...وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة". ذلك لأن جميع إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لا تعد أعمال تحقيق، ودور مأمور الضبط القضائي ينتهي عند حد تحرير المحاضر، وبالتالي يتوجب عليه إرساله للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في رفع الدعوى الجنائي والتحقيق في الجريمة<sup>129</sup>.

---

<sup>127</sup> د. محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص 136.

<sup>128</sup> د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 136-137، انظر كذلك د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 322.

<sup>129</sup> د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 218-219.

## المطلب الثاني: حجية محاضر الاستدلال في الاثبات:

إن مأمور الضبط القضائي يخضع في أعمال الضبطية القضائية -بما فيها تحرير المحاضر- لرقابة النيابة العامة، فتلك المحاضر تعد توثيق لوقائع الجريمة وما تم بشأنها من إجراءات، الأمر الذي يمهد للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية كونها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك. والعله من ذلك هو أن القانون تطلب ضمانات في أعضاء النيابة العامة لم يتطلبها في سواهم، وبذلك فإن القانون قد منحهم الصلاحية في تحريك الدعوى الجنائية وأصبح هذا اختصاص اصيل لها ما لم يقيدوا بالمشروع بعدم تحريك الدعوى إلا بموافقة المجني عليه كما هو في جرائم الشكوى التي نص عليها المشروع في المادة الثالثة<sup>130</sup> من قانون الإجراءات الجنائية<sup>131</sup>.  
قد تتضمن محاضر الضبط القضائي أعمال الضبطية الإدارية وأعمال الضبطية القضائية في محتواها من أعمال تحريات وإجراءات تمت بشأن واقعة ما، ففيما يخص أعمال الضبطية الإدارية تترتب عليها في كثير من الأحوال آثار على الجمهور على المدى البعيد، خصوصاً إن أعطى المشروع لرجال الشرطة سلطة التقدير في اتخاذ القرار في حالة ما وترتيب الأثر عليه. فالتحريات وأعمال الضبطية الإدارية في هذه الحالة تعد من قبل التحقيق غير المنظور، وقد أجاز

---

<sup>130</sup> نصت المادة على أن "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد:

(293)، (308)، (309)، (323/ 1)، (324)، (325/ 1)، (326)، (329)، (330)، (331)، (332)، (333)، (357)، (389/ 1)، (393/ 1)، (394)، (395)، من قانون العقوبات، وكذلك في الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

وتقدم الشكوى شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

ويجوز في حالة الجريمة المتلبس بها أن تقدم الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة".

<sup>131</sup> د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص132.

المشرع رقابة القضاء الإداري عليها وعلى أسباب صدورها وأجاز الطعن فيها. ويجب التنويه هنا أنه يجب أن يكون سبب القرار حقيقياً وصحيحاً وله أصول ثابتة، وإلا فقد القرار مبررات إصداره ويقع باطلاً<sup>132</sup>.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن تقدير الترخيص لحمل السلاح من عدمه، أو سحب السلاح المرخص من عدمه متروك لتقدير الإدارة حسبما تراه متفق مع الصالح العام، وأن رعونة المجني عليه وأن حمله السلاح يسبب خطراً للأمن العام وبالتالي فقد قضت بأن طلب المجني عليه بوقف التنفيذ لم يستند إلى اسباباً جدية موضوعاً<sup>133</sup>.

وكما ذكرنا سابقاً، قد يختلط عمل مأمور الضبط القضائي بأعمال الضبط الإداري خصوصاً وهي تصدر من نفس الهيئة أو السلطة، فالمشرع غالباً ما يختار مأمور الضبط القضائي من أعضاء الضبطية الإدارية، فرجل المرور الذي يقوم بتنظيم حركة السير وارشاد السائقين كأحد أعمال الضبط الإداري التي يمارسها، هو نفسه الذي يحرر المخالفات ويضبط الجرائم المرورية من باب تمتعه بصفة الضبطية القضائية التي منحها له القانون<sup>134</sup>.

إن النيابة العامة كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية، فقد نصت المادة رقم (1) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "على أن تختص النيابة العامة، دون غيرها، بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"<sup>135</sup>. وبالتالي فهي المختصة بجمع الأدلة

---

<sup>132</sup> د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص332.

<sup>133</sup> د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص332.

<sup>134</sup> د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص333.

<sup>135</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

والدلائل والقرائن وغيرها بشكل كافي لإحالة المتهم إلى المحكمة وتطبيق العدالة عليه. وقد أعطى المشرع للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك الدعوى بشأن المخالفات والجنح أو حفظها، حيث نصت المادة رقم (61) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح، قبل البدء في التحقيق، أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق، وعليها أن تعلن هذا الأمر إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أو الورثة في حالة الوفاة"<sup>136</sup>، كما نصت المادة رقم (62) على أن "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها، بناء على الاستدلالات التي جمعت، تحيلها إلى محكمة الجنح المختصة بنظرها ويعلن أمر الإحالة إلى المتهم"<sup>137</sup>.

كما أن للنيابة العامة الحرية في تقدير الأدلة والدلائل والقرائن المستخلصة من وقائع الجريمة، ومن ضمنها محاضر الاستدلال المرفوعة من مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة، فإن رأت النيابة بعد التثبت من هذه المحاضرة أن تأخذ بها كلها أو جزء منها، أو أن لا تأخذ بها بتاتاً، ولها كذلك أن ترجعها إلى مأمور الضبط القضائي لإجراء أعمال استدلال إضافية تخدم الدعوى الجنائية<sup>138</sup>.

إذا كانت النيابة العامة كما سبق وأسلفنا لها السلطة في تقدير الأدلة والبيانات والقرائن والدلائل لغاية إحالة الدعوى إلى المحكمة، إلا أنها لا تملك سلطة وزنها. الأمر الذي يلزم أن نقف

---

<sup>136</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>137</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>138</sup> د. عبدالرحمن توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 310 - 312، انظر كذلك د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 221.

على الفرق بين تقدير الأدلة والقرائن ووزنها، حيث أن تقديرها يعني أن النيابة العامة بما لها من خبرة في إجراءات وأعمال التحقيق تقدر فيما إذا كانت هذه الأدلة والقرائن التي تحصلت عليها كافية لإحالة الدعوى إلى المحكمة لاستصدار حكم بإدانة والمتهم. أما وزن الأدلة والقرائن يعني ترجيح دليل على آخر والاعتناع به أو بجميع الأدلة والاستناد إليها في إصدار الحكم وهو حق من حقوق المحكمة<sup>139</sup>.

كما علمنا فيما سبق أن لمحاضر الاستدلال التي يحررها مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة أهمية في تحريك الدعوى الجنائية عندما تتوافر فيها الشروط التي حددها القانون، كما أنها تعد من الأوراق الرسمية ولهذه فإن التزوير فيها يعد تزويراً في أوراق رسمية. إلا أنه من الناحية القانونية فإن هذه المحاضر ليس لها حجية خاصة في الإثبات الجنائي أمام المحكمة، فقد نصت المادة رقم (230) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"<sup>140</sup>. وذلك استناداً لمبدأ "الافتناع القضائي"<sup>141</sup>، أي أن للمحكمة أن تأخذ بما ورد في محاضر الاستدلال كلياً أو جزء منه، أو لا تأخذ بما ورد فيها بتاتاً، فقد قضت محكمة التمييز على أن "للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدله ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح

---

<sup>139</sup> د. عبدالرحمن توفيق أحمد، المرجع السابق، ص312.

<sup>140</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>141</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (232) من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات

الجنائية على أن " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته،..."

ما عداه...<sup>142</sup>. كما أن لا يحتاج الخصوم الطعن فيها بالتزوير إذ باستطاعتهم اثبات عكس ما جاء فيها<sup>143</sup>.

وتعد محاضر الاستدلالات قرائن تعزز الأدلة التي تنظر فيها المحكمة وتساندها، فتعمل هذه القرائن على تقوية موقف هذه الأدلة التي تستند إليها المحكمة في حكمها وتقوية عقيدة المحكمة اتجاهها، ولذلك فقد قضت محكمة التمييز على أن "لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات الشرطة وتقرير المختبر الجنائي ضمن الأدلة التي استندت إليها في الإدانة لما هو مقرر من أن للمحكمة التعويل على هذه القرائن باعتبارها معززة لما ساقته من أدله"<sup>144</sup>. إلا أن هذه التحريات لا تصلح لأن تكون دليلاً أو قرينة لوحدها، وبهذا أخذت محكمة التمييز عندما قصت بأن "التحريات ولئن كان من شأنها تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها"<sup>145</sup>.

ولذلك فإنه اذا ورد إقرار المتهم بجريمته في محضر الاستدلال واقتنعت المحكمة بصحته فلها أن تأخذ بهذا الإقرار حتى وإن لم يرد هذا الإقرار أمام تحقيقات النيابة العامة، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز على أن "للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى"<sup>146</sup>.

---

<sup>142</sup> الطعن رقم (1) لسنة 2006 - جلسة 2006/2/20 ص 2 ص 55.

<sup>143</sup> د. عبدالله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 220 - 221.

<sup>144</sup> الطعن رقم (51) لسنة 2008، جلسة 2008/4/28 ص 4 ص 284.

<sup>145</sup> الطعن رقم (141) لسنة 2011، جلسة 2011/12/5 ص 7 ص 355.

<sup>146</sup> الطعن رقم (13) لسنة 2008 - جلسة 2008/2/18 ص 4 ص 109.

تخضع محاضر جمع الاستدلالات بشكل عام لتقدير قاضي المحكمة، وإن أغفلت توقيع الشهود أو الخبراء لا يترتب على ذلك بطلان المحضر. فالغرض من المحضر هو اثبات مأمور الضبط القضائي ما يؤدي إلى كشف الحقيقة وما يلزم للتحقيق الدعوى، وبالرغم من أن المادة رقم (31) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن تكون المحاضر مشتملة على توقيع الشهود والخبراء، إلا أنها لم ترتب بطلان المحضر على اغفال ذلك أو حتى اغفال اسم محرر المحضر، فيخضع كل ما يعتري المحضر من عيوب ونقص إلى تقدير المحكمة<sup>147</sup>.

إلا أن هذه القاعدة العامة لها استثناء يتمثل في المحاضر التي لا حجية خاصة لها كما هو الأمر في محاضر الاستدلال، حيث أنها تحتوي على إجراءات جنائية في الأصل العام، ويجب على المدعي بها اثبات صحة ما ورد فيها، كما أن للمتهم بذل ما لديه من دفع ليني في صحة هذه الإجراءات، فإن انكر ما ورد في هذه المحاضر حق للنياحة العامة مراجعتها والوقوف على مدى صحة الوقائع التي نسبت للمتهم<sup>148</sup>

وتكمن حجية هذا النوع من المحاضر في الوقائع المادية التي يقوم بها الركن المادي للجريمة واثبتها مأمور الضبط في المحضر، وليس تلك التي بناها محرر المحضر على استنتاجه أو ما خلقه من وصف على الوقائع، كما تقتصر حجيتها على ما أدركه مأمور الضبط الذي حرر

---

<sup>147</sup> د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 239.

<sup>148</sup> د. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 279.

المحاضر من وقائع بحواسه مباشرة وليس تلك التي وصلت إلى علمه عن طريقة الرواية عن غيره<sup>149</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، يشمل الاستثناء محاضر تعد حجة بما ورد فيها لحين اثبات العكس، وتلك المحاضر هي التي يثبت فيها مأمور الضبط القضائي مواد المخالفات، فقد نصت المادة رقم (231) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تتقيد المحكمة بما دون في المحاضر المحررة في قضايا المخالفات، بالنسبة للوقائع التي يثبتها مأمورو الضبط القضائي المختصون، إلى أن يثبت ما ينفىها"<sup>150</sup>. وتكمن العلة في اعتبار هذه حجية ما ورد في هذه المحاضر هو أنها حررت لإثبات مخالفات، وهذه الجرائم يسيره لا يجدر أن تخضع للقواعد العامة لإثباتها إذ يمكن اعتبار هذا المحضر دليل عليها<sup>151</sup>.

لكن يثور التساؤل عندما يفشل صاحب الشأن في اثبات عكس ما ورد في هذه المحاضر، إلا أنه يثير الشكوك لدى المحكمة حولها، فبالنظر إلى صياغة المادة السابقة الصريحة بحجية ما ورج في المحضر، نرى أنها تقيد القاضي بما دون فيه رغم تأثر قناعته. وفي ذلك يرى الفقه أن صياغة الحجية في المادة، تجعل الشك في ما دون في المحاضر لا محل له، ذلك لأن المشرع شهد بتميز محرر المحضر ولا محل للتشكيك فيه ما دام لم يتم اثبات عدم صحة محضره، والقول بغير هذا القول يعد اهداراً لقيمة الحجية التي أضافها المشرع على المحضر<sup>152</sup>.

---

<sup>149</sup> د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص442، انظر كذلك د. رضا عبدالحكيم رضوان، الضبط القضائي بين السلطة والمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص25.

<sup>150</sup> قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>151</sup> محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لرجل الضبط، ص170.

<sup>152</sup> د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، 1992، ص1270.

وتقتصر حجية هذه المحاضر على إثبات المخالفات سواء كانت هذه المخالفات منصوص عليها في قانون العقوبات أم في قانون آخر مكمل له. وكما قلنا أن لهذه المحاضر حجية بما ورد فيها حتى يثبت عكسها، وأساس ذلك أن المشرع جعل مجرد تحديد واقعة المخالفة قرينة قانونية على حقيقة ارتكاب هذه المخالفة لا تزول إلا بإثبات عكس ذلك، وتكفي هذه القرينة لوحدها لإدانة مرتكب المخالفة<sup>153</sup>.

ونستخلص من ذلك، أن محاضر الاستدلال التي يدونها مأمور الضبط القضائي لا حجية خاصة لها أمام النيابة العامة لكونها صاحبة الحق الأصيل في رفع الدعوى الجنائية، ولها في ذلك استبعاد الأدلة والدلائل والقرائن التي لا تراها تخدم مسار الدعوى الجنائية، كما أن لها أن تعيد محاضر الاستدلال إلى مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة لإجراء أعمال استدلال وتحري إضافية. وكذلك للمحكمة سلطة تقدير ما ورد في هذه المحاضر والأخذ بها من عدمه، أو أخذ جزء مما ورد فيها، وذلك من باب مبدأ الاقتناع القضائي. إلا أننا بينا أنه ولو أخذ بهذه المحاضر فإن حجيتها في الإثبات تقتصر على الوقائع المادية التي أدركها مأمور الضبط بحواسه مباشرة ويقوم بها الركن المادي للجريمة، أما في جرائم المخالفات فالمحاضر التي يحررها مأمور الضبط القضائي تعد حجة وتنتقد بها المحكمة لحين اثبات عكسها.

---

<sup>153</sup> د. رضا عبدالحكيم رضوان، الضبط القضائي بين السلطة والمسؤولية، المرجع السابق، ص 217.

## الخاتمة ونتائج الدراسة التوصيات:

### أولاً: الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموجزة، التي تناولت موضوعاً بالغ الأهمية يتعلق بأعمال رجال الشرطة أو أعمال الضبطية القضائية التي تخولهم بممارسة صلاحيات حساسة تكون المرحلة الأولى في تعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة والمحاكمة، فبمجرد ارتكاب جريمة تنشأ رابطة قانونية بين المشتبه بارتكابها، والضحية، والسلطة المخولة بأعمال الضبطية القضائية. تتمثل هذه الرابطة في السعي إلى ضمان تقديم المشتبه فيه إلى المحاكمة وضمن توقيع العقوبة العادلة عليه، وحصول الضحية على تعويض عادل للضرر الذي أصابه.

وقد أوضحت لنا هذه الدراسة من خلال ما تناولته من أعمال وإجراءات الضبطية القضائية التي يقوم بها رجال الشرطة مدى أهمية هذا الجهاز وما يقوم به من أعمال تخدم الدعوى الجنائية وتمهد لمباشرتها من قبل سلطة التحقيق. حيث تعرضنا في البداية لماهية الضبطية القضائية وبيننا من هم المكلفون بها، كما فرقنا بينها وبين الضبطية الإدارية.

ثم تطرقنا لاختصاصات مأموري الضبط القضائي، حيث بينا الفرق بين الاختصاص المكاني الشامل والمحدد، وبيننا الاختصاص النوعي الشامل والمحدد. بعدها تطرقنا إلى أعمال الضبطية القضائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية من الاعمال العادية والاعمال الاستثنائية. وانتهينا بتوضيح محاضر الاستدلال وبيننا حجيتها في الاثبات الجنائي.

وسواء قلنا بحجية محاضر الاستدلال أو عدم حجيتها في الاثبات الجنائي، تظل هذه المحاضر هي التمهيد للدعوى الجنائية، وتحمل هذه المحاضر بين صفحاتها إجراءات وأعمال قام بها مأمور الضبط القضائي في التحري والبحث عن مرتكبي الجريمة، وأدلة وأشياء متعلقة بالجريمة

تنسبها لمرتكبيها. وبالرغم من أن المشرع قد اعطى سلطة التحقيق العديد من الصلاحيات والإجراءات التي تخدم الدعوى الجنائية من سماع الشهود والانتقال إلى مكان الجريمة وغيرها، إلا أن محضر جمع الاستدلال يعد النواة التي يمكن للنيابة العامة ان تبني إجراءاتها عليها.

## ثانياً: نتائج الدراسة:

أوضحت الدراسة النتائج التالية:

- حرص المشرع القطري على توضيح من هم المكلفين بأعمال الضبطية القضائية في نص المادة رقم (27) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك حتى لا تمارس سلطة أعمال هذه الضبطية من قبل أشخاص غير مخولين بها.
- حدد المشرع الصلاحيات والإجراءات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في الحالات العادية والاستثنائية وذلك حتى تتم ضمن إطار المشروعية الذي رسمه المشرع، ولا يتم الخروج عن هذا الإطار.
- من أهم الضمانات التي وضعها المشرع لإعطاء المشروعية لأعمال مأمور الضبط القضائي هي تلك التي نصت عليها المادة (28) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تجعل أعمال تضع أعمال مأموري الضبط القضائي تحت رقابة النيابة العامة.
- تحديد الاختصاصات المكانية والنوعية لمأمور الضبط القضائي حتى لا تتداخل أعمال الجهات المنوطة بالضبطية القضائية ولا تتعدى جهة على اختصاصات الأخرى.

- تحديد الأعمال والصلاحيات التي يتمتع بها مأمور الضبط القضائي في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، وذلك حتى لا يتجاوز القائمون بأعمال الضبطية القضائية الصلاحيات التي منحها لهم المشرع.
- ليس لمحاضر الاستدلال حجية خاصة أمام سلطة التحقيق، فالنيابة العامة سلطة التقدير بالأخذ بما ورد فيها، أو أخذ جزء منها، أو عدم الأخذ بها تماماً. كما أن لها أيضاً إعادة محضر الاستدلال إلى مأمور الضبط القضائي لإجراء مزيد من التحريات والايضاحات لمصلحة الدعوى الجنائية. كما اعطى المشرع النيابة العامة في نص المادة رقم (84) من قانون الإجراءات الجنائية الحق في استدعاء من يلزم من الشهود وتستمع لشهادته.
- وليس لمحاضر الاستدلال حجية أمام المحكمة كذلك، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (230) من قانون الإجراءات الجنائية، فلم تقيد المحكمة بما ورد في محاضر جمع الاستدلال إلا أن يلزمها القانون بذلك. ولم يلزم القانون المحكمة بما قيد في محاضر جمع الاستدلال سوى في قضايا المخالفات، وهذا ما نصت عليه المادة (231) من قانون الإجراءات الجنائية.

### ثالثاً: التوصيات

أوضحت الدراسة أهمية عمل مأموري الضبط القضائي، ودورهم في مساعدة النيابة العامة والمحكمة في الوصول إلى الهدف الموحد وهو تحقيق العدالة، كما أوضحت الدراسة أهمية تلك المحاضر التي يدونها مأمورو الضبط القضائي دورها في تمهيد الدعوى الجنائية. لذلك

يعرض الباحث بعض التوصيات التي يراها مهمة للوصول إلى ضمان سير العدالة وتلافي الأخطاء العملية التي يقع فيها رجال الشرطة.

- إلزام مأموري الضبط القضائي بتدوين محاضر الاستدلال وفقاً للشكليات التي نص عليها المشرع، وذلك لما تحتويه هذه المحاضر من قرائن ودلائل تستند عليها النيابة في رفع الدعوى الجنائية، وتستند عليها المحكمة في تعزيز الأدلة المتوفرة أمامها.

- تعديل نص المادة رقم (231) التي تقييد المحكمة بما دون في محاضر الاستدلال إلى أن يثبت عكسها في مواد المخالفات، وإضافة إليها تلك الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة المالية التي لا تتجاوز عشرة آلاف ريال قطري. ذلك لأن جرائم المخالفات يعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال قطري، المشرع رأي عند إصدار قانون الإجراءات الجنائية في سنة 2004 وصياغة المادة أن هذه الجرائم يسيره ولا تستدعي أن تخض للقواعد العامة للإثبات نظراً لقيمة الغرامة. ونرى أن بعد ستة عشر عاماً وتطور المعيشة والأوضاع الاقتصادية في الدولة أن كذلك تلك الجرائم من الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة المالية التي لا تتجاوز عشرة آلاف ريال كذلك أصبحت لا تستدعي الخضوع للقواعد العامة للإثبات كسائر الجنح الأخرى والجنایات.

- ضرورة تكثيف التعاون التدريبي بين رجال الشرطة والنيابة العامة عن طريق الدورات التدريبية لمأموري الضبط القضائي، وذلك لتلافي الإشكاليات والأخطاء التي يقعون فيها في الواقع العملي أثناء أدائهم لأعمالهم ومهامهم.

## قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

القوانين والتشريعات:

قانون رقم (3) لسنة 1983 بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية،

الجريدة الرسمية، العدد 1، 1983، ص2379.

قانون رقم (23) لسنة 1993 بشأن قوة الشرطة، الجريدة الرسمية، العدد 21، 1993،

ص1861.

قانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 9، 2002،

ص136.

قانون رقم (40) لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 2، 2003،

ص328.

قانون رقم (5) لسنة 2003 بإنشاء جهاز أمن الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 7، 2003،

ص29.

قانون رقم (12) لسنة 2003 بإنشاء قوة الأمن الداخلي، الجريدة الرسمية، العدد 1، 2004،

ص65.

قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، 2004،

ص53.

قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد 12،

2004، ص752.

مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2002، ص 265.

قرار النائب العام رقم (140) لسنة 2013 بشأن تقسيم النيابة الكلية إلى نيابتين وتحديد اختصاصاتهما.

قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2003 بشأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة وتعديلاته.

قرار النائب العام رقم (140) لسنة 2013 بشأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة وتعديلاته.

قرار النائب العام رقم (42) لسنة 2003 بشأن انشاء نيابة البيئة.

قرار النائب العام رقم (72) لسنة 2017 بشأن انشاء نيابة الجرائم الالكترونية.

قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2004 باعتماد الاختصاصات والهيكل التنظيمي لإدارات وزارة الداخلية وتعديلاته.

#### الكتب:

د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة.

جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت

د. رضا عبدالحكيم رضوان، الضبط القضائي بين السلطة والمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقحة، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.

د. عبدالرحمن توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات

الجزائية والنيابة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، 1992.

د. عبدالله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية

والاستثنائية (الضابطة العدلية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

د. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة

العربية، القاهرة، 2007.

د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، إصدارات كلية القانون بجامعة

قطر، الدوحة، 2017.

د. مأمون محمد سلامه، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً

لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، سلامه للنشر والتوزيع، القاهرة،

2015.

د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية،

الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

#### الرسائل والأبحاث:

دولاش عبدالغاني، لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري

الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018.

رماس هبة الله و كريمة الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، جامعة

د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2017.

سعيد ظافر القحطاني، الضوابط المهنية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق: دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004

كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2016.

مختار أبوسبيحة الشيباني، سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2007.

## الملاحق

ملحق رقم (1): قانون رقم (5) لسنة 2003م بإنشاء جهاز أمن الدولة

### المادة 1

ينشأ جهاز يسمى «جهاز أمن الدولة»، تكون له شخصية إعتبارية، ويتبع الأمير مباشرة.

### المادة 2

يختص الجهاز بما يلي

- 1- المحافظة على نظام الحكم في الدولة، ومؤسساتها الدستورية
- 2- المحافظة على أمن الدولة وسلامتها، وحماية وحدتها الوطنية من أي أنشطة أو أعمال تخريبية أو هدامة في الداخل أو الخارج.
- 3- مكافحة الأنشطة الضارة بأمن الدولة واستقرارها ومكانتها وعلاقتها بالدول الأخرى.
- 4- حماية قيم الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية.
- 5- مكافحة الأنشطة الضارة باقتصاد الدولة ومواردها
- 6- مكافحة التجسس.

### المادة 3

يكون للجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته ما يلي

1- سلطة الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز

#### إخضاع

هذه السلطة لأي رقابة إلا بإذن خاص من الأمير

2- تبادل المعلومات والتنسيق مع الأجهزة الأمنية الاقليمية والدولية في الأمور المتصلة بنشاطه

3- التنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، والتوصية لدى

هذه الجهات بما يقترح اتخاذه من إجراءات.

4- السلطة المقررة لقوة الشرطة في قانون الاجراءات الجنائية.

#### المادة 4

يكون للجهاز رئيس، ونائب للرئيس، يصدر بتعيينهما وتحديد درجاتهما قرار من الأمير.

ويعين بالجهاز عدد من مساعدي رئيس الجهاز والضباط يصدر بتعيينهم قرار من الأمير بناء

على اقتراح رئيس الجهاز، كما يعين به عدد من ضباط الصف والأفراد والمدنيين يصدر بتعيينهم

قرار من رئيس الجهاز.

#### المادة 5

يمثل الجهاز رئيسه أمام القضاء، وفي علاقته بالغير.

#### المادة 6

يتولى الجهاز سلطة إجراء التحريات وجمع الاستدلالات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاته،

أو التي يحيلها إليه الأمير، وإذا توافرت أدلة اتهام ضد الشخص أو الأشخاص الذين اتخذت

الاجراءات في حقهم، يقوم رئيس الجهاز بإحالة المحاضر والأوراق الى النيابة العامة للتصرف

فيها.

## المادة 7 (عدلت بموجب قانون 2008/10)

استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، تكون مدة احتجاز من يسند إليه ارتكاب فعل من الأفعال المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاصات الجهاز ثلاثين يوماً على الأكثر قبل عرضه على النيابة العامة، ولرئيس الجهاز إذا إقتضت الضرورة ذلك، أن يأمر بمنعه من مغادرة البلاد مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، يجوز تمديدها بناءً على أمر من النائب العام لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

## المادة 8

لا يجوز لأي فرد أو جهة حكومية أو غير حكومية أن تخفي أي معلومات أو بيانات، مهما كانت طبيعتها، يطلبها منها رئيس الجهاز أو من يفوضه في ذلك كتابة، أو ترفض إطلاعها عليها أو تمتنع عن تقديمها إليه.

ويعفى من قدم هذه المعلومات أو البيانات من المسؤولية المترتبة على تقديمها سواء كانت جنائية أم مدنية أم إدارية.

## المادة 9

يتولى رئيس الجهاز سلطة الإشراف الفني والإداري على أعمال الجهاز وعلى العاملين به، ويصدر القرارات المنظمة لسير العمل فيه، وله أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه أو مساعديه أو غيرهم من العاملين بالجهاز إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

## المادة 10

يكون رئيس الجهاز مسؤولاً أمام الأمير، عن المحافظة على سرية نشاط الجهاز والمعلومات والبيانات المتعلقة بعمله ووسائل الحصول عليها ومصادرها، ولا يجوز الاطلاع على تحريات الجهاز أو معلوماته أو بياناته إلا بإذن خاص من الأمير، أو إذا رأى رئيس الجهاز أن المصلحة الأمنية تقتضي ذلك.

ويبلغ رئيس الجهاز الأمير بالمسائل الهامة والمستعجلة المتعلقة باختصاصات الجهاز المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة 11

يعين بقرار من الأمير مفتش عام للجهاز، يكون مستقلاً عن الجهاز، ويتبع الأمير مباشرة، ويختص بما يلي

1- متابعة ما يقوم به الجهاز من إجراءات أمنية وإدارية والتحقق من مطابقتها للقانون

2- رفع تقرير دوري للأمير أو من يفوضه عن أداء الجهاز.

### المادة 12

يكون للجهاز هيكل تنظيمي، يصدر باعتماده قرار من الأمير، يتضمن تحديد الإدارات التي يتألف منها الجهاز وتعيين اختصاصات كل منها

ويكون إنشاء الأقسام التي تتألف منها كل إدارة وإلغاؤها ودمجها وتعيين اختصاصاتها بقرار من رئيس الجهاز.

### المادة 13

يتولى رئيس الجهاز اعداد مشروع الموازنة السنوية للجهاز وعرضها على الأمير لاعتماده. وتدرج اعتمادات هذه الموازنة رقماً واحداً بصورة اجمالية في موازنة الديوان الأميري.

### المادة 14

يصدر رئيس الجهاز القرارات التي تحدد الأسس والاجراءات المتعلقة بتنفيذ بنود الموازنة في الأغراض المخصصة لها. وتكون له صلاحية صرف النفقات السرية بالطريقة التي يقرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وتعتبر جميع البنود والاجراءات المتعلقة بذلك سرية.

#### المادة 15

يجوز بقرار من الأمير، بناء على اقتراح رئيس الجهاز، ترحيل فائض الموازنة السنوية للجهاز إلى السنوات المالية التالية، ويحدد رئيس الجهاز أسس استخدام هذا الفائض في دعم أنشطة الجهاز وتعزيز موارده المالية.

#### المادة 16

يصدر بنظم الخدمة في الجهاز، والمشتريات، والرعاية الاجتماعية للعاملين به وأسرهم، قرارات من الأمير، بناء على اقتراح رئيس الجهاز، وإلى أن تصدر هذه القرارات، يستمر العمل بالنظم والقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة 17

لا يكون للعاملين بالجهاز، من غير المدنيين، حق الانتخاب أو الترشيح في المجالس التشريعية والبلدية، طوال مدة عملهم بالجهاز.

#### المادة 18

تحدد بقرار من الأمير الجهة التي تتولى فحص ومراجعة حسابات الجهاز.

#### المادة 19

يحل جهاز أمن الدولة محل جهازي المخابرات العامة، ومباحث أمن الدولة، فيما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات، وينقل العاملون في هذين الجهازين إلى جهاز أمن الدولة بذات رتبهم ودرجاتهم وجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية.

## المادة 20

يلغى القانون رقم (15) لسنة 1990 والقانون رقم (8) لسنة 1997 المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

## المادة 21

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

## **ملحق رقم (2): قانون رقم (12) لسنة 2003م بإنشاء قوة الأمن الداخلي**

### المادة 1

تتشأ قوة أمن نظامية مسلحة تسمى «قوة الأمن الداخلي»، وتكون لها شخصية اعتبارية، وتتبع الأمير مباشرة.

### المادة 2

تختص قوة الأمن الداخلي بما يلي:

- 1- دعم ومساندة الأجهزة المختصة بالدولة في المحافظة على الأمن والاستقرار.
- 2- التصدي للأعمال الإرهابية والأعمال المخلة بالأمن الداخلي.
- 3- تأمين سلامة الشخصيات الهامة والقيادية وضيوف الدولة.
- 4- تأمين خط سير المواكب الرسمية للأمير وولي العهد وكبار الشخصيات وضيوف الدولة.
- 5- العمل والتنسيق مع الجهات المعنية في مكافحة جرائم التهريب والدخول غير المشروع والاعتداء على البيئة والمنشآت البحرية وتأمين السواحل والمياه والإقليمية والحدود

- 6- التصدي لأعمال الشغب، وتفريق المظاهرات والتجمهر والمسيرات غير المشروعة.
- 7- تأمين المؤتمرات والاجتماعات وغيرها من الفعاليات بالتنسيق مع الجهات الأخرى
- 8- التعامل مع المواد المتفجرة واتخاذ كافة التدابير المناسبة للوقاية منها
- 9- اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة للحفاظ على سلامة المواطنين والممتلكات وتأمين وحماية المنشآت العامة والمرافق الهامة بالدولة وذلك في الحالات والظروف التي تقتضي ذلك.
- 10- أي مهام أخرى يكلفها بها الأمير.

### المادة 3

يكون للقوة في سبيل مباشرة اختصاصاتها ما يلي

1. التنسيق وتبادل المعلومات مع الجهات المعنية في الدولة
  2. تسيير الدوريات الأمنية بما يكفل تحقيق الأمن وحفظ النظام وتأمين سلامة المجتمع.
  3. البحث والتحري عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها
- ويكون لأعضاء القوة من الضباط وضباط الصف والأفراد، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، صفة الضبطية القضائية المقررة لنظرائهم من رجال الشرطة في قانون الإجراءات الجنائية، والصلاحيات المخولة لنظرائهم في قانون قوة الشرطة المشار إليه.

### المادة 4

تتكون القوة من قائد، ونائب للقائد، وعدد من الضباط وضباط الصف والأفراد والموظفين المدنيين، ويصدر بتعيين القائد ونائبه وتحديد رتبتهما قرار من الأمير.

ويتبع في شأن تعيين باقي أعضاء القوة والموظفين المدنيين القواعد المقررة بالنسبة لنظرائهم في قانون قوة الشرطة، وقانون الخدمة المدنية، المشار إليهما.

### المادة 5

يمثل القوة قائدها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

#### المادة 6

يتولى قائد القوة أو من يفوضه إحالة الأشخاص الذين تتوافر في حقهم أدلة على ارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاصها إلى النيابة العامة مع المحاضر والمضبوطات، للتصرف فيها.

#### المادة 7

يتولى قائد القوة الإشراف الفني والإداري على أعمالها، وعلى أعضائها وموظفيها، ويصدر القرارات المنظمة لسير العمل فيها، وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه.

#### المادة 8

يتولى قائد القوة إعداد مشروع الموازنة السنوية للقوة وعرضها على الأمير لاعتمادها. وتدرج اعتمادات هذه الموازنة رقماً واحداً بصورة إجمالية في موازنة الديوان الأميري. ويصدر قائد القوة القرارات التي تتضمن الأسس والإجراءات المتعلقة بتنفيذ بنود الموازنة في الأغراض المخصصة لها، وتكون لها صلاحية صرف النفقات السرية بالطريقة التي يقررها، دون التقيد بالقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في الأجهزة الحكومية الأخرى، وتعتبر جميع البنود والإجراءات المتعلقة بذلك سرية.

#### المادة 9

يصدر بنظام المشتريات للقوة قرار من الأمير بناء على اقتراح قائد القوة.

#### المادة 10

للقوة الحصول على ما يلزم لها من سلاح وعتاد، بناءً على قرارات تصدر من قائدها، وتعتمد من الأمير، ويعتبر هذا التسليح من المهمات والأعمال ذات الصفة السرية، وتسرى بشأنه أحكام القرار الأميري رقم (11) لسنة 1979 المشار إليه.

## المادة 11

لا يكون لأعضاء القوة، من غير الموظفين المدنيين، حق الانتخاب أو الترشيح في المجالس التشريعية والبلدية، طوال مدة عملهم بالقوة.

## المادة 12

تسري على الضباط وضباط الصف وأفراد القوة أحكام قانون قوة الشرطة، وتسري على موظفيها المدنيين أحكام قانون الخدمة المدنية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون. ويجوز بقرار من الأمير منح ميزات إضافية لأعضاء القوة وموظفيها المدنيين.

## المادة 13

يحدد الأمير بقرار منه الجهة التي تتولى فحص ومراجعة حسابات القوة.

## المادة 14

يكون للقوة هيكل تنظيمي يعتمد من الأمير.

## المادة 15

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.